

دليل التربية على حقوق الإنسان

شباب-ات
مواطن-نات وفاعل-لات
من اجل اطلاق اكااديمية الدفاع على حقوق الانسان



الرابطة التونسية
للدفاع عن حقوق الانسان
LA LIGUE TUNISIENNE POUR LA DÉFENSE DES DROITS DE L'HOMME



إعداد منشطبي/ات
الطقات الشبابية في فروع
الرابطة التونسية للدفاع
عن حقوق الإنسان

تدقيق أحمد القلعي
العضو السابق للهيئة المديرة للرابطة التونسية
للدفاع عن حقوق الإنسان
عضو الهيئة العلمية للمعهد العربي
لحقوق الإنسان

نوفمبر 2020

شارك في إعداد هذا الدليل

إيمان العبيدي فرع بن عروس
نورس بنمبروك فرع المتلوي
أحمد بوستة فرع صفاقس
أسماء الهاني فرع قبلي
رياض العبيدي سيدي بوزيد
ريم بن عامر فرع صفاقس
زياد الجوادي فرع منوبة
سوار البجاوي فرع ماطر
صهيب العكاري فرع باجة
فاتن الغزواني فرع جندوبة
ندى دالي فرع بنزرت
نورهان صيود فرع المهدية

تقديم الدليل

وذلك ب:

- ♦ تخصيص فترة تجريبية تُمكن المنشطين/ات من الاطلاع على الدليل والتعرف عليه تدريجيا مع الحرص على تدوين ملاحظاتهم واقتراحاتهم التعديلية.
- ♦ في مرحلة ثانية تُعاد صياغة نسخة غنية متكاملة استئناسا بالدروس المفيدة المستخلصة من تجارب الحصص التكوينية وتفاعلا مع الصعوبات التي تم التعرّض لها.
- ♦ كما أنه يُنصح باستكمال ما يُقدّمه هذا الدليل و تثمينه بعمل توثيقي رجوعا إلى قائمة المراجع المشار إليها في الملاحق

ما هو هدف هذا الدليل؟

يساعد هذه الدليل على تعزيز قدرات شباب الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان في مجال ثقافة حقوق الإنسان لكي يقوموا بدورهم بثتها حواليتهم في أوساطهم المباشرة وبصفة أشمل المساهمة الفاعلة في التغيير الاجتماعي. كما يهدف الدليل الى شحذ مهارات شباب الرابطة في رصد وتوثيق مختلف انتهاكات حقوق الإنسان وإخلال السلطات في أداء التزاماتها وتعهداتها بموجب

بني هذا الدليل التدريبي اعتمادا على مساهمات منشطي/ات حلقات الشباب في مجال التربية على حقوق الإنسان، وذلك في إطار مشروع شبان/شابات مواطنون/مواطنات فاعلون/فاعلات 2، ليكون مرجعا عمليا يَسْتَأْنَسُ به خلال الدورات التكوينية التي تعتزم الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان تنظيمها لفائدة المنخرطين/ات الجدد الوافدين عليها تعزيزا لقدراتهم.

وقد تمت صياغته بالرجوع إلى الجذاذات التدريبية التي صاغها منشطو/ات حلقات الشباب بعد أن قاموا بتطبيقها عمليا وتجربتها للوقوف على نقاط القوة والضعف فيها ومدى ملاءمتها للحاجيات النظرية والميدانية لمناضلي/ات الرابطة من الشباب ومدى تغطيتها لأهم الانشغالات والانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان بتونس.

كما اعتمدت صياغة هذا الدليل التدريبي الوثائق والمراجع المتوفرة ذات الصلة بالتربية على حقوق الإنسان وبلاستئناس بالدروس المفيدة والممارسات الجيدة في هذا المجال.

وتجدر الإشارة أنه من المفيد أن يحافظ مستعملو هذا الدليل على الروح التشاركية والتجريبية التي رافقت صياغته

ماهي الفئات التي يستهدفها الدليل؟

- ◆ منشطو حلقات شباب الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان في مجال التربية على حقوق الإنسان.
- ◆ أعضاء وعضوات الفروع المنتميين لمشروع «شباب مواطن فاعل JCA»
- ◆ منخرطو/ات الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان الذين يتوقون الى التمرس على التدريب في مجال حقوق الانسان.
- ◆ نشطاء المجتمع المدني بصورة عامة.
- ◆ مسيرو/ات نوادي التربية على حقوق الانسان والمواطنة لتحسين قدراتهم على تعزيز قيم حقوق الإنسان في إطار أنشطتهم مع الشباب والأطفال.

ماهو محتوى الدليل؟

- ◆ قبل أن نقدم جذاذات التدريب رأينا أنه من المفيد أن نعرف
- ◆ بأساسيات التربية على حقوق الإنسان
- ◆ بالمبادئ الأساسية للشرعة الدولية لحقوق الإنسان
- ◆ بعض تقنيات التنشيط
- ◆ يلي هذا الجزء التمهيدي كراس للأنشطة يحتوي على إحدى عشر جذاذة تدريبية تتناول في «خطة ساعتين» نماذج من قضايا حقوق الإنسان والانتهاكات التي تطالها.

القانون الدولي لحقوق الإنسان مما يمكنهم من التأهب للقيام بدورهم الطبيعي في نشر وحماية الحقوق والحريات ومواصلة النهج النضالي الذي دأبت عليه الرابطة منذ نشأتها. ويطمح الدليل إلى أن يكون أداة سهلة الاستعمال لتدريب شباب الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان وأداة ناجعة لإذكاء الوعي بحقوق الإنسان والعمل من أجلها في صفوف مناضلي/ات الرابطة وباقي نشطاء المجتمع المدني كما يهدف الدليل بصورة أوسع إلى ترسيخ سلوكيات واتجاهات قيمة لدى شباب الرابطة متسقة مع المبادئ الكونية لحقوق الانسان وعدم التمييز وحل النزاعات بصورة سلمية

ومن أهداف الدليل أيضا:

- ◆ تطوير قدرات المشاركات والمشاركين على نشر مبادئ حقوق الإنسان بين منخرطي/ات الرابطة.
- ◆ إكساب المشاركات والمشاركين القدرة على مرافقة الشباب في أنشطة التربية على المواطنة.
- ◆ إكساب المشاركات والمشاركين كفايات التواصل ومهارات تنشيط الدورات التدريبية في مجال حقوق الإنسان.
- ◆ تمكين المشاركات والمشاركين من مهارات تحليل أساليب التدريب وإدراك ميسرات ومعوّقات التواصل.

الفهرس

تقديم الدليل.....ص2

أساسيات حقوق الإنسان والتربية عليها

١. تعريف التربية على حقوق الانسان.....ص9

١١. ثقافة حقوق الانسان.....ص11

أساسيات التدريب في التربية على حقوق الإنسان

١١١. المنهج القائم على المشاركة.....ص21

١٧. بعض تقنيات التنشيط.....ص28

كراس الأنشطة

١. الوحدة الأولى: رصد الانتهاكات في مراكز الاحتفاظ. إيمان العبيدي و نورس بنمبروك.....ص34

٢. الوحدة الثانية: صعوبة نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة. أحمد بوستة. فرع صفاقس.....ص38

٣. الوحدة الثالثة: مبادئ حقوق الإنسان. أسماء الهاني. فرع قبلي.....ص43

٤. الوحدة الرابعة: انتهاك حقوق عاملات المنازل المهاجرات. رياض العبيدي. سيدي بوزيد.....ص51

٧. الوحدة الخامسة: دور المرأة في صنع القرار ريم بن عامر. فرع صفاقس.....ص66

٧. الوحدة السادسة: تعريف الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان. زياد الجوادي. فرع منوبة.....ص74

٧. الوحدة السابعة: العنف المدرسي المسلط على الأطفال سوار البجاوي. فرع ماطر.....ص80

٨. انتهاك الحقوق الرقمية. سهيب العكاري. فرع باجة.....ص93

٩. حقوق النساء العاملات في القطاع الفلاحي. فاتن الغزواني. فرع جندوبة.....ص103

١٠. انتهاك حقوق "الأقلييات" الأمازيغية ندى دالي. فرع بنزرت.....ص114

١١. الإجراء الحدودي س17. نورهان صيود. فرع المهدية.....ص129

المراجع.....ص136

أساسيات التربية على حقوق الإنسان

ويؤكد الإعلان أن التربية على حقوق الإنسان والتدريب أمر ضروري لتعزيز الاحترام العالمي لمبادئ حقوق الإنسان العالمية غير القابلة للتجزئة والحريات الأساسية للجميع، وذلك وفقاً للتربية على حقوق الإنسان والتدريب التي تتضمن التربية حول ومن خلال ومن أجل حقوق الإنسان. وتعرف منظمة العفو الدولي التربية على حقوق الإنسان على أنها العملية التي يتعرف بواسطتها الناس على حقوقهم وحقوق الآخرين ضمن إطار تعلم تشاركي وتفاعلي. كما يعرفها برنامج الأمم المتحدة العالمي للتربية على حقوق الإنسان على أنها التربية والتدريب والمعلومات التي تهدف إلى بناء ثقافة عالمية لحقوق الإنسان. فالتربية الشاملة في حقوق الإنسان لن تقدم المعرفة حول حقوق الإنسان والآليات التي تحميها فحسب، بل تنقل المهارات اللازمة لتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها وتطبيقها. فان الحق في التربية على حقوق الإنسان معترف به وبشكل متزايد كحق من حقوق الإنسان وهو ليس فقط حقاً معنوياً في حد ذاته بل هو أيضاً حق قانوني بموجب القانون الدولي.

1. تعريف التربية على حقوق الإنسان

في عام 1993 أعلن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان التربية على حقوق الإنسان «كضرورة لتعزيز وتحقيق علاقات مستقرة ومنسجمة بين المجتمعات المحلية ولترسيخ التفاهم المتبادل والتسامح والسلم».

وفي عام 1994 أطلقت الجمعية العمومية للأمم المتحدة «عشرية الأمم المتحدة للتربية على حقوق الإنسان» (1995-2004) وحثت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تعزيز «تعميم التدريب والمعلومات التي تهدف إلى بناء ثقافة عالمية لحقوق الإنسان».

في ديسمبر 2011 تبنت الجمعية العمومية للأمم المتحدة إعلان الأمم المتحدة للتربية على حقوق الإنسان والتدريب. يعد هذا الإعلان حجر أساس للتربية على حقوق الإنسان وهو أداة قيمة للغاية للدعوة بأهمية التربية على حقوق الإنسان.

ويقر الإعلان أن «لكل شخص الحق أن يعرف ويلتمس ويتلقى المعلومات عن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وينبغي أن تتوفر له حرية الوصول إلى التربية على حقوق الإنسان والتدريب».

١١. ثقافة حقوق الإنسان

أ. ما هي حقوق الإنسان؟

- حقوق الإنسان هي الحقوق الأساسية التي يتمتع بها كل شخص لأنه إنسان. وتستند حقوق الإنسان إلى المبدأ الذي يقول إن جميع البشر يولدون متساوين في الكرامة والحقوق. وتكتسي جميع حقوق الإنسان أهمية متساوية ولا يجوز الحرمان منها تحت أي ظرف. وتكمن أهمية حقوق الإنسان في أنها تحمي حقنا في العيش بكرامة، وهو يشمل الحق في الحياة والحرية والأمن. ويعني العيش بكرامة أنه ينبغي أن تتوفر لنا متطلبات أساسية مثل السكن اللائق والغذاء الكافي. كما يعني أنه ينبغي أن يكون بإمكاننا المشاركة في المجتمع وتلقي التعليم والعمل وممارسة معتقداتنا الفكرية والعيش بسلام.
- هي ضمانات قانونية عالمية تحمي الأفراد والمجموعات
- ويلزم قانون حقوق الإنسان الحكومات بفعل أشياء معينة ومنعها من فعل أشياء أخرى.
- تحظى بالحماية القانونية
- موضع ضمانة دولية
- تحمي الفرد والمجموعات
- تلزم الدول والعاملين باسم الدولة
- لا يمكن التنازل عنها/ انتزاعها
- متساوية ومترابطة
- عالمية

ب. ثقافة حقوق الإنسان هي الثقافة التي يكون

الناس فيها:

- لديهم معرفة واحترام لحقوق النسان والحرريات الأساسية.
- عندهم شعور باحترام الذات واحترام الآخرين ويقدرّون الكرامة الإنسانية.
- يظهرون سلوكيات ومواقف التي تبين احتراماً لحقوق الآخرين.
- يمارسون المساواة القائمة على النوع الاجتماعي في جميع المجالات.
- يظهرون الاحترام والتفاهم والتقدير للتنوع الثقافي لا سيما نحو الأقليات الوطنية والعرقية واللغوية وأقليات ومجتمعات أخرى.
- هم مواطنون فاعلون ومشاركون
- يعززون الديمقراطية والعدالة الاجتماعية والوثام المجتمعي والتضامن والصدّاقة بين الشعوب والدول.
- حريصون على تعزيز الأنشطة التي ترمي إلى نشر ثقافة السلم على أساس القيم الكونية لحقوق الإنسان والتفاهم الدولي والتسامح واللاعنف.

الإعلان

مجموعة أفكار ومبادئ عامة ذات أهمية كبرى وقيمة دائمة، لا تتمتع بالصفة الإلزامية القانونية، له قيمة أدبية ومعنوية، ويتمتع بالثقل السياسي والأخلاقي إذا ما صدر عن هيئة دولية مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة

معاهدة

تطلق عادة على الاتفاق الدولي الذي يتناول بالتنظيم القانوني موضوعاً ذات أهمية خاصة وذات طابع سياسي، مثل معاهدة السلام المنعقدة بفرساي في 28 جوان 1919 بين الدول المتحالفة وألمانيا.

اتفاقية

اصطلاح يطلق على الاتفاق الدولي يقصد به وضع قواعد قانونية ملزمة لأطرافها كاتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الطفل أو اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

عهد

اتفاق دولي مرادف لاصطلاح اتفاقية، ورد مرتين في سياق المواثيق الدولية لحقوق الإنسان (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966)

ميثاق

اصطلاح يطلق على الاتفاقيات الدولية التي يراد إضفاء الجلال على موضوعها وهي عادة تكون منشئة لمنظمات دولية أو إقليمية، مثل ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26

جوان 1945 ، والميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004 في إطار جامعة الدول العربية

نظام

اصطلاح يطلق على المعاهدات الجمعية ذات الصيغة الإنشائية، مثل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقع عليه في روما سنة 1998

اتفاق

يستعمل لتنظيم المسائل ذات الصبغة السياسية، أو لتنظيم المسائل التي تغلب عليها الصبغة الاقتصادية

تصريح

يطلق عادة على الاتفاقات التي يكون موضوعها تأكيد مبادئ قانونية وسياسية مشتركة مثل تصريح نوفمبر 1815 بشأن وضع سويسرا في حال حياد دائم.

بروتوكول

إجراء قانوني يستعمل كوسيلة تكميلية لتسجيل توافق الدول على مسائل تتعلق بما سبق الاتفاق عليه في الاتفاقية المنعقدة بينهم. والبروتوكول يستمد قوته القانونية من الاتفاقية الملحق بها، ويخضع لجميع المراحل التي تمر بها الاتفاقية من: مفاوضة، تحرير، صياغة، توقيع، تصديق.

طلب الانسحاب.

بدء نفاذ الاتفاقية

يبدأ نفاذ الاتفاقية باكتمال النصاب القانوني لعدد الدول المصدقة على الاتفاقية وعدد الدول أو النصاب القانوني أمر نسبي يختلف من اتفاقية لأخرى، فمثلاً النظام الأساسي للمحكمة الجنائية 1998 يشترط تصديق 60 دولة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 يشترط تصديق 35 دولة واتفاقية حقوق الطفل يشترط تصديق 20 دولة .

القانون الدولي لحقوق الإنسان

فرع من فروع القانون الدولي العام ويتكون من مجموعة القواعد والمبادئ القانونية المكتوبة والعرفية التي تكفل احترام حقوق وحرية الإنسان وازدهاره، وتهدف لحماية حقوق الفرد المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل حماية الحقوق الجماعية وضمان حقوق الشعوب ...

القانون الدولي الإنساني

هو فرع من فروع القانون الدولي العام يتكون من مجموعة القواعد القانونية المكتوبة والعرفية التي تنطبق في زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتهدف قواعد إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو توقفوا عن المشاركة في النزاع المسلح وحماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية (قانون جنيف) وكذلك تقييد وسائل وطرق القتال (قانون لاهاي)

توقيع

إجراء يقوم به المندوبون المفوضون للدول المتعاقدة للتعبير عن قبول الدولة بنصوص الاتفاقية. التوقيع يكون بالأحرف الأولى لإعطاء فرصة للمندوبين الرجوع إلى دولهم والتعرف على رغبتها فيما تم الاتفاق عليه.

مصادقة

إجراء يقصد به الحصول على إقرار السلطات المختصة في الدول للاتفاقية التي تم التوقيع عليها. وتختلف طبيعة هذه السلطات حسب القانون الدستوري في كل دولة. وبإجراء التصديق تكون الدولة قد قبلت رسمياً بالاتفاقية ونفاذها في إقليمها.

انضمام

إجراء تملك بمقتضاه دولة ليست طرفاً في اتفاقية، أن تعرب عن رغبتها في أن تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية ، وعلى الدولة أن تراعي في هذه الحالة الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية بشأن الانضمام إليها .

تحفظ

يقصد به إعلان من جانب الدولة باستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في الاتفاقية من حيث سريانها على هذه الدولة، أي أن الدولة تطلب استثناء من تطبيق مادة معينة في الاتفاقية. والتحفظ يكون بالاستبعاد أو بالتفسير.

انسحاب من الاتفاقية

يجوز الانسحاب من الاتفاقية إذا كانت الاتفاقية تنظم ذلك ولا ينتج الانسحاب آثاره إلا بعد مرور عام من تاريخ تقديم

الشرعية الدولية

مصطلح يقصد به خمس وثائق تحديداً هي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 .
- البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الشكاوى الفردية، 1966)
- البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص ص بالحقوق المدنية والسياسية (إلغاء عقوبة الإعدام 1966)

معايير حقوق الإنسان

مع مرور الزمن تطورت معايير حقوق النسان لتتنقسم إلى:

- اتفاقيات تحمي مجموعة كاملة من الحقوق:
 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
 - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- اتفاقيات تحمي فئات معينة:
 - اتفاقية حقوق الطفل (1989)
 - البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (2000)
 - البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (2000)
 - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)
 - البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تلقى الرسائل 1999)
 - اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة (1954)
 - الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (1950)
 - البرتوكول الخاص بوضع اللاجئين (1966)
 - اتفاقيات منظمة العمل الدولية (182 اتفاقية)
 - الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق النسان (1998)
 - الإعلان الخاص بحقوق المعوقين (1975)
 - الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا (1971)
 - قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين

من حريتهم

- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990)
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

• اتفاقيات تواجه انتهاكات معينة:

- اتفاقية مناهضة التعذيب (1984)
- البرتوكول الملحق باتفاقية التعذيب (زيارات مزارع الاحتجاز 2002)
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)
- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (1960)
- اتفاقيات جنيف الأربع (1949) وبرتوكولاتها الملحقان (1977)
- إعلان بشأن حماية النساء والطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة (1974)

• اتفاقيات لحماية العدالة الجنائية الدولية:

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948

أساسيات التدريب في التربية على حقوق الإنسان

- ضرورة قيام البرنامج على احتياجات المتدربين ورغباتهم وما يناسب مستواهم ضرورة بناء البرنامج بما يمكن المتدرب من المشاركة الفعالة والاستيضاح والتعبير الحر عن رأيه.
- ضرورة تأسيس عملية التدريب على الافتراض القائل بأن كل من المشاركين/ات في البرنامج يمكن أن يشارك مشاركة إيجابية على أساس خبراته ومعارفه.
- أن المدرب يتعلم من المتدربين بقدر ما يتعلمون هم منه ومن بعضهم البعض.

1. التدريب من أجل التغيير الاجتماعي:

الفرد، المجموعة، المجتمع

- ترمي التربية على حقوق الإنسان إلى إحداث تغييرات هامة على مستوى المتدرب/ة ومن ثم على مستوى مجموعته الصغيرة لسحبها على مستوى المجتمع الأوسع.
- ويمكن التعبير عن التغيير المنتظر مجازيا بأثر سقوط جسم ما وسط غدير ماء. فالتموجات المتعاقبة الأولى التي تنبثق من مكان اصطدام الجسم على صفحة الماء تمثل النتائج المباشرة للتربية ومنها ردود أفعال المتدربين والتعلمات المكتسبة في الأمد القريب
- التعرف على المفاهيم والمصطلحات.

III. المنهج القائم على المشاركة

من المهم للشباب المشارك في دورات التدريب أن يتعلموا سويًا الوصول إلى استنتاجات أو وجهات نظر مختلفة. إذ ينبغي إعطاؤهم الفرص للتعبير عن معتقداتهم وقيمهم الخاصة ومواجهتها مع الآخرين في إطار آمن يركز على أساس الكرامة لكل إنسان وحرية الفكر والتعبير واحترام الرأي والرأي الآخر.

وتعني المشاركة في التربية على حقوق الإنسان أن يشارك الشباب في صنع القرارات فيما يتعلق بمهية وكيفية التعلم حول حقوق الإنسان. ومن خلال المشاركة يطور الشباب الكفاءات المختلفة بما فيها عملية صنع القرار والاستماع والتعاطف مع الآخرين وإظهار الاحترام لهم وتحمل مسؤولية قراراتهم وأعمالهم.

وبالتالي يجب أن تتيح التربية على حقوق الإنسان للشباب أن يقرروا متى وكيف وما هي الموضوعات التي يرغبون في العمل عليها.

إن هذا المنهج القائم على المشاركة في عملية التدريب يتطلب من المدرب أن يتذكر النقاط التالية حتى يكون برنامجه فعالاً:

- ضرورة إتاحة الفرصة للمتدربين للمشاركة على نحو نشط.

2. الدوائر الثلاث في التربية على حقوق الإنسان:

المعارف، المهارات، القيم

أ. المعارف

- المفاهيم الأساسية مثل: الحرية والعدالة والمساواة والكرامة الإنسانية وعدم التمييز
- والديمقراطية والحقوق والمسؤوليات والترابط والتضامن؛
- الفكرة التي تنص على أن حقوق النسان توفر إطار في الأسرة والمدرسة والمجتمع وعلى نطاق أوسع في العالم؛
- دور حقوق النسان والبعد الماضي والمستقبلي لها في حياة المرء وفي حياة المجتمعات المحلية وفي حياة الناس الآخرين حول العالم؛
- العلاقات التعاونية بين الحقوق المدنية/السياسية والاجتماعية/الاقتصادية؛
- الهيئات المحلية والوطنية والدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد الذين يعملون على دعم وحماية حقوق النسان؛
- طرق مختلفة للنظر إلى تجربة حقوق الإنسان في مجتمعات مختلفة
- مصادر التشريع المختلفة
- التغييرات الاجتماعية الرئيسية والأحداث التاريخية والأسباب التي أدت إلى الاعتراف بحقوق الإنسان؛
- الحقوق المعترف بها في المواثيق الدولية الرئيسية الموجودة لحماية حقوق الإنسان؛
- حقوق الإنسان المصانة في الدساتير والقوانين، والهيئات المسؤولة عن رصدها ومراقبتها على المستوى الوطني.

- تطوير سلوكيات شخصية مرتبطة بالمهارات الحياتية.
- المهارات المعرفية والاجتماعية
- البحث الشخصي عن الموارد والمعلومات وترمز الموجات التالية الى المعارف والمهارات والقيم التي يمكن للمتدربين نقلها للأقران وللآخرين في وسطهم الاجتماعي المباشر كالجمعية أو النادي أو الفصل أو العائلة... وهي نتائج على الأمد المتوسط
- العلاقات مع الأقران والعائلة
- درجة المشاركة الاجتماعية
- الانخراط في انشاء نوادي حقوق الإنسان والمواطنة
- اتخاذ قرارات تهم المستقبل
- نقل المعارف الى دائرة الأقران وأفراد العائلة والمشاركين في نادي المهارات الحياتية

- أما الدوائر الكبرى التي تصل إلى حافة الغدير فهي تمثل التغيير الاجتماعي الحاصل من أثر التربية على حقوق الإنسان على مستوى المجتمع الأوسع :
- تغيير السياسات والتشريعات في اتجاه ادراج برنامج المهارات الحياتية في المناهج
 - ظهور عزيمة سياسية لإصلاح المنظومة التربوية
 - مشاركة المواطنين في الشأن العام
 - تشجيع المساءلة الاجتماعية

ب. المهارات

- القدرة على الإصغاء لوجهات النظر المختلفة
- الدعوة والمطالبة بالحقوق الشخصية وحقوق الآخرين؛
- التفكير الناقد: إيجاد معلومات ذات صلة وتقديم الأدلة
- بحس ناقد والوعي حيال الأفكار المسبقة واتخاذ القرارات على أساس الحكم المعلل
- القدرة على العمل بصورة تعاونية ومعالجة النزاعات بصورة ايجابية؛
- القدرة على المشاركة في مجموعات اجتماعية منظمة؛
- القدرة على التعرف على انتهاكات حقوق النسان؛
- العمل على تعزيز وحماية حقوق النسان محليا ودوليا

ج. المواقف والقيم

- الشعور بالمسؤولية حيال التصرفات الشخصية والالتزام بالتنمية الشخصية والتغيير الاجتماعي؛
- تقدير للتنوع والاختلاف؛
- التعاطف والتضامن مع الآخرين والالتزام بدعم أولئك الذين تكون حقوقهم تحت التهديد؛
- الشعور بالكرامة الإنسانية وقيمة الذات وقيمة الآخرين
- بغض النظر عن الاختلافات الاجتماعية أو الثقافية أو اللغوية أو الدينية؛
- الشعور بالعدالة والرغبة في العمل من أجل تحقيق المثل العليا لحقوق النسان العالمية والمساواة واحترام التنوع.

3. كيف نخطط لبرنامج دورة تدريبية

لكل دورة تدريبية ناجحة مسار عادة ما يبدأ بأنشطة لكسر الحواجز وبث جو من الألفة بين المشاركين أو ليتعرف بعضهم على بعض، وينتهي بالتخطيط للمستقبل وتقييم البرنامج نفسه. ويجب أن يسير تخطيط البرنامج حسب تسلسل منطقي سواء على صعيد الجلسات الفردية أو مجمل الدورة التدريبية.

ومن المهم عند تخطيط البرنامج التدريبي إتباع الخطوات التالية:

أ. تحديد أهداف الدورة التدريبية. وتقوم أهداف البرنامج التدريبي عادة على تقييم احتياجات المتدربين. ويحدد المدرب أو الجهة المنظمة للتدريب المعارف أو المهارات أو المواقف المطلوب تغطيتها والأهداف المطلوب تحقيقها على أساس هذه الاحتياجات.

ب. تصميم محتوى البرنامج التدريبي وتدرجه

ج. تحديد موضوع البرنامج التدريبي على أساس تقييم الاحتياجات والأهداف.

د. وضع جدول زمني به خطة تفصيلية للجلسات أو الوحدات على أن يكون لكل وحدة أهداف معينة مطلوب تحقيقها.

هـ. تصميم إجراءات التقييم والمتابعة.

و. اختيار طرق ومواد التدريب. ويتطلب كل موضوع أو

وحدة طرق تدريب ومواد خاصة مناسبة له، مثل دراسات

الحالة أو الألعاب أو المعينات البصرية.

IV. بعض تقنيات التدريب

أ. العصف الذهني

وهو وسيلة لتقديم موضوع جديد وتشجيع الإبداع وتوليد الكثير من الأفكار بسرعة. ويمكن استخدامه لحل مشكلة معينة أو للإجابة على سؤال:

- حدد القضية التي تريد تبادل الأفكار حولها وقم بصياغتها في سؤال أو جملة بسيطة.
- قم بكتابة السؤال على قطعة كبيرة من الورق أو على لوح بحيث يستطيع الجميع رؤيته
- أطلب من مشاركين/ات المساهمة بأفكارهم وقم بتدوين الأفكار تحت السؤال أو العبارة واستخدم كلمات مفردة أو عبارات قصيرة
- أوقف العصف الذهني عندما تبدأ الأفكار بالنضوب.
- اقرأ الاقتراحات واطلب التعليقات.

ب. الكتابة على الحائط

وهي شكل من أشكال العصف الذهني. يكتب الميسر العبارة أو السؤال موضوع العصف على الجدار. وبدل من أن يقوم الميسر بكتابة الاقتراحات يقوم المشاركون بكتابة أفكارهم على قطع صغيرة من الورق وتعليقها. ومن مزايا هذه الطريقة أنه يمكن للمشاركين الجلوس بهدوء والتفكير بأنفسهم قبل أن يتأثروا بأفكار الآخرين، ويمكن تغيير أوضاع القطع الورقية للمساعدة في تجميع الأفكار ذات الصلة أثناء المناقشة.

4. بعض النصائح لتيسير حصة تدريبية

- خذ وقتاً كافياً من الوقت لاستخلاص المعلومات والمناقشة
- ساعد على توضيح مواقف وآراء واهتمامات المشاركين.
- خفف حدة التوتر في المجموعة.
- شجع الجميع على الاستماع والإصغاء الجيد لبعضهم البعض.
- شدد على ما يوحد المشاركين/ات لا على ما يفرقهم.
- ابحث عن توافق الآراء واجعل المشاركين/ات ينظرون إلى اهتماماتهم المشتركة
- ابحث عن الحلول التي قد تحل المشكلة دون تغذية النزاعات إن وجدت
- يمكن استخدام النزاعات التي تنشأ في المجموعة وسبل حلها لتطوير فهم أفضل لأسباب النزاع

ج. المناقشات في مجموعات كبيرة (مجموعات الضجيج)

هذه وسيلة مفيدة إذا لم يكن هناك أفكار ناتجة عن مناقشة المجموعة الكاملة. أطلب من المشاركين/ات مناقشة الموضوع في أزواج أو مجموعات صغيرة لعدة دقائق ومن ثم ستجد الجو "يضح" بالمحادثات ثم تتبادل المجموعات أفكارها فيما بينها.

د. تمرين العبارات أو أوافق / لا أوافق

تمكن هذه التقنية المشاركين/ات من إبداء الرأى دون الحاجة بالضرورة لتبرير ذلك. وهي طريقة ناجعة لتشجيعهم/هن على أن تكون لديهم ثقة بالنفس للمشاركة بآرائهم.

• قم بإعداد بعض العبارات حول موضوع أو موضوعات ترغب باستكشافها مع المجموعة.

• ضع علامتي أوافق ولا أوافق في أطراف القاعة مع علامة في الوسط تشير الى موقف الحياد أو غياب الرأى
• اقرأ إحدى العبارات التي قمت بإعدادها وأطلب من المشاركين/ات أن يضعوا أنفسهم في الموقع الذي يناسب مواقفهم.

• اطلب من المشاركين/ات تفسير موقفهم إذا رغبوا في ذلك وشجعهم على تغيير مواقعهم إذا قاموا بتغيير رأيهم كنتيجة للحجج التي يسمعونها

ه. دراسة الحالة

يتناول المشاركون/ات في مجموعات صغيرة حالات حقيقية أو خيالية تتطلب منهم أن يطبقوا معايير حقوق الإنسان. وينبغي أن تستند دراسات الحالات إلى سيناريوهات معقولة وواقعية تركز على اثنتين أو ثلاث من القضايا الرئيسية.

و. فليبس 6*6 Philips

فليبس هو اسم مبتكر هذه التقنية، و6.6 تعني 6 مشاركين مدّة 6 دقائق

يجتمع المشاركون وفق مجموعات سداسية تختار "منشطا" و"مقررا" و"ناطقا"
دور "المنشط" أن يحاور كلّ عضو مدّة دقيقة حول الموضوع المطروح، بما يجعل الوقت الجمليّ 6دقائق.

يسجّل المقرر ما يدور في كلّ حوار مع اجتناب المعلومات المتكررة، والأفضل أن يكون التسجيل على ورقة كبيرة حتّى يعرض العمل على كامل القسم.

عندما تنتهي المحاورات، يعيد أعضاء الفرق قراءة التقارير ومناقشتها وتنقيحها مدّة خمس دقائق

بعض أنشطة كسر الجليد وحصص التعارف بين

المشاركين/ات التعارف بين المشاركين /ات

- يتم تقسيم المشاركين إلى مجموعات ثنائية: يقوم المشارك الأول في كل مجموعة بتقديم نفسه إلى المشارك الثاني لمدة 10 دقائق ثم يتم تبادل الأدوار بينهما.
- يقوم الميسر بتنظيم حوار حول الطاولة يُقدم فيها كل مشارك/ة الصديق/ة الذي تعرف عليه لبقية المشاركين.

التعبير عن الحاجيات والموارد

- يوزع الميسر وثيقة للمشاركين/ات يقومون بتعريفها بشكل فردي للتعبير عن حاجياتهم ومواردهم. (10 دقائق)
- في مرحلة أولى يستعرض المشاركون /ات حاجياتهم /ان وانتظاراتهم /ان من الدورة يستأنس بها الميسر للتعرف عليهم وتعديل برنامج الدورة إذا اقتضى الأمر.

تعارف وكسر الجليد

- تشكيل دائرة وكل شخص يعرف نفسه ومن خلال أول حرف من اسمه يصف نفسه
- تقسيم المشاركين /ات إلى مجموعتين. تقف المجموعة على شكل دائرة خارجية والثانية على شكل دائرة داخلية تحيط بالمجموعة الأولى. يقدم كل مشارك /ة نفسه للشخص المقابل ويحدثه عن توقعاته من الدورة وانتظاراته منها...

في السجن لا تقول
انتهى كل شيء
في السجن تقول
ابتداً كل شيء
والبداية هي الحرية

محمود درويش

الوحدة الأولى

الحقوق المنتهكة في مراكز الاحتفاظ

إعداد: إيمان العبيدي فرع بن عروس و نورس بن مبروك - فرع المتلوي

الهدف

رصد الانتهاكات التي تطال الشباب في مراكز الاحتفاظ
التعرف على حقوق المحتفظ به حسب قانون عدد 5 لسنة 2016

المدة الزمنية

120 دقيقة

المواد المستعملة

أوراق وأقلام. اللوحة الورقية. الأوراق القلابة.
نسخ من الإعلان العالمي والعهدين الدوليين

تقنيات التنشيط

العصف الذهني. عمل مجموعي. مجموعات النقاش.

القيمة الرئيسية للنشاط

الوعي بالانتهاكات التي تطال حقوق المحتفظ به. الرصد والتوثيق

وصف النشاط

النشاط الأول:

بعد فترة كسر الجليد والتعارف بين المشاركين (انظر أعلاه الفقرة الخاصة ببعض تقنيات كسر الجليد والتعارف، صفحة 26)، ييسر المنشط حصة عصف ذهني انطلاقاً من السؤال التالي:

ماهي الانتهاكات التي يمكن أن يتعرض لها الشباب في مراكز الاحتفاظ؟

عناصر للاستئناس بها

- تواصل الانتهاكات في مراكز الاحتفاظ رغم التغيير الحاصل في نمط الحكم (حسب هيئة الوقاية من التعذيب، الشباب هم أكثر الفئات تعرضاً للتعذيب.
- انتهاك الحرمة الجسدية: عنف، ضرب، تعذيب، الإهانة والعنف اللفظي والنفسي. التهديد.
- غياب المحامي، عدم إعلام العائلة ...
- التأكيد على أن الإيقاف لا ينبغي أن يترتب عنه تجريد المحتفظ به من إنسانيته وأن له حقوقاً طبيعية لا يمكن المساس بها أو انتهاكها.
- التذكير بالتزامات الدولة وبالتالي أعوانها بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان ودستور البلاد وقوانينها.
- التأكيد على خصائص حقوق الإنسان وبالخصوص عدم قابليتها للتجزئة والتصرف.
- على الشباب التعرف على حقوقهم في صورة إيقافهم حتى يحسنوا التصرف و الدفاع عن أنفسهم

النشاط الثاني

يشكل المنشط مجموعتين تعمل كل منها على استخراج **حقوق الأشخاص الموقوفين** استعانة بالمواد التي يتضمنها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الوطني (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الدستور التونسي، قانون عدد5.

- يذكر المنشط أنه من المهم معرفة الانتهاكات بدقة لأنها غير قانونية وتستوجب بالتالي المحاسبة والمساءلة.
- بعد تقديم تقارير المجموعات يعرض الميسر نماذج من التقارير وبعض الصور الموثقة للتعذيب.

سندات لعمل المجموعات

الجديد في قانون عدد5 لسنة 2016

- يتعلق بتفكيح وإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية
- تقلص مدة الاحتفاظ من 48 إلى 24 س مع حضور المحامي
- في المخالفات المتلبس بها لا يجوز الاحتفاظ بذي الشبهة إلا المدة اللازمة لأخذ أقواله على ألا تتجاوز مدة الاحتفاظ أربعة وعشرين ساعة
- يمكن للجمعيات القيام بالحق الشخصي فيما يتعلق بأفعال تدخل في إطار موضوعها وأهدافها المنصوص عليها في نظامها الأساسي
- إدماج تعريف التعذيب الوارد باتفاقية مناهضة التعذيب في القانون التونسي.

• تجريم التعذيب في الدستور لأنه مساس من الحرمة الجسدية لا يسقط بمرور الزمن.

• عرض مقطع فيديو تحسيبي حول القانون عدد 5 المتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية
• في نهاية الجلسة يقوم أحد المشاركين بتلخيص مخرجات اليوم التدريبي

الإعاقة الحقيقية في العقول المغلقة

غاندي

الوحدة الثانية

صعوبة نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة للفضاءات العمومية

إعداد أحمد بوستة فرع صفاقس الجنوبية

الهدف

- تحديد الصعوبات الموجودة للنفاذ للأشخاص ذوي و ذوات الإعاقة
- إيجاد مقترحات لتسهيل النفاذ للأشخاص ذوي و ذوات الإعاقة
- معرفة الحقوق المنصوص عليها في الدستور والقوانين والمواثيق الدولية
- تفعيل القوانين لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي و ذوات الإعاقة

المدة الزمنية

120 دقيقة

المواد المستعملة

أوراق، أقلام، ألواح قلابة، فلم قصير

تقنيات التنشيط

عمل مجموعات. مجموعات نقاش. عرض نظري PPT

وصف النشاط

التمرين الأول:

يتم عرض فلم قصير (ثلاث دقائق) كمدخل للنقاش يتفاعل معه المشاركون/ات تركيزاً على الصعوبات والعراقيل التي يتعرض لها ذوو الإعاقة مع ربطها بنوع الإعاقة المستهدفة. ييسر المنشط النقاش جماعياً وينظم الإجابات في جدول بعمودين: الصعوبات/ نوع الإعاقة.

عناصر إجابة للاستئناس بها

يتعرض الأشخاص ذوو الإعاقة كل يوم للتمييز ولعوائق تقيد مشاركتهم في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم. وهم يُحرمون من حقوقهم في الإدماج في نظام التعليم العام، وفي التوظيف، وفي العيش المستقل في المجتمع، وفي حرية التنقل، وفي التصويت، وفي المشاركة في الأنشطة الرياضية والثقافية، وفي التمتع بالحماية الاجتماعية، وفي الوصول إلى العدالة، وفي اختيار العلاج الطبي

التمرين الثاني: 20 دقيقة

يشكل الميسر/ة أربع مجموعات للتفكير في مقترحات لتسهيل النفاذ للأشخاص ذوي وذوات الإعاقة. تقدم كل مجموعة ما توصلت إليه من أفكار ثم تتفاعل فيما بينها بالنقاش لإثراء المقترحات.

عناصر إجابة للاستئناس بها

يتوفر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة معايير كافية لحماية الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة على أساس الإدماج والمساواة وعدم التمييز. وتوضح الاتفاقية أن الأشخاص ذوي الإعاقة يحق لهم العيش المستقل في مجتمعاتهم المحلية وتحديد خياراتهم وأداء دور فعال في المجتمع. يشمل مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

التمرين الثالث: عرض نظري

يبدأ المنشط/ة بسؤال المشاركين/ات عن مدى إلمامهم بالقوانين والالآت التي تضمن حقوق ذوي الإعاقة.

يتولى بعد ذلك عرض وشرح المرجعية القانونية الدولية والوطنية التي تعزز حقوق ذوي الإعاقة. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هي معاهدة دولية لحقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة تهدف إلى حماية حقوق وكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة و هي إلزام لأطراف الاتفاقية في تعزيز الحماية و

• وينص الفصل 48 من الدستور على أن الدولة
"تحمي الأشخاص ذوي الإعاقة من كل تمييز"

التمرين الرابع

يكلف المنشط/ة مجموعات العمل بالتفكير حول
مقترحات لتفعيل القوانين والوسائل الضرورية
لتسهيل النفاذ للأشخاص ذوي و ذوات الإعاقة
تقدم كل مجموعة حوصلة أشغالها ويفتح نقاش
جماعي للتفاعل والإثراء.

ضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان على قدم
المساواة .

بادر المشرّع التونسي منذ سنة 1981 بإبلاء هذا
الموضوع الاهتمام اللازم من خلال إصدار القانون
رقم 46 المؤرخ 29 ماي 1981 المتعلّق بالnehوض
بالمعاقين وحمائهم الذي ينصّ في الفصل
23 منه أنّه "ينبغي أن تجهّز البناءات المدنية
المفتوحة للعموم بممرّ سهل ومناسب لتنقل
المعاقين".

كما نصّ الأمر رقم 511 لسنة المؤرخ 8 أفريل
1991 المتعلّق بتنظيم إنجازات البناءات المدنية
في الفصل 7 مكرّر على أنّه "يتم الأخذ بعين
الاعتبار في كل مشروع بناية مدنية المقتضيات
الفنية الخاصة لتيسير تنقل الأشخاص المعاقين.
• كما ألزم المشرّع التونسي ضمن أحكام القانون
رقم 104 المؤرخ 3 أوت 1994 المتعلّق بتنظيم
التربية البدنية والأنشطة الرياضية بالفصل 15 منه
على "كل الباعثين للبنية الأساسية الرياضية من
ملاعب ومساح وغيرها العمل على ملائمة البنية
الأساسية لمتابعة المعوق للأنشطة الرياضية
وتخصيص البنية المساعدة له لممارسة هذا
النشاط"

الحرية لا يُمكن أن
تعطى على جرعات
فالمرء إما أن يكون
حرّاً أو لا يكون

نيلسون مانديلا

الوحدة الثالثة

مبادئ حقوق الإنسان

إعداد أسماء الهاني. فرع قبلي

الهدف

التعرف على مبادئ حقوق الإنسان ودورها في بناء روح المواطنة

المدة الزمنية

120 دقيقة

المواد المستعملة

أوراق صغيرة الحجم. أوراق قلابة. أقلام. ملصقات.

نسخ من الإعلان العالمي والعهدين الدوليين

تقنيات التنشيط

مجموعات العمل. العصف الذهني. عرض شريط فيديو

القيمة الرئيسية للنشاط

التشبع بالمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان

- يتم تدوين كل الإجابات فوق اللوحة الورقية
- في مرحلة ثانية يطلب الميسر تكوين مجموعات من 4 إلى 5 أشخاص لتصنيف الكلمات ضمن 4 إلى 6 محاور مع إسناد عنوان لكل محور. 35 دقيقة.
- يُقدّم مقرر كل مجموعة تصنيف مجموعته مع إبداء تعاليق تكميليّة تتعل بالسؤال الأصلي.
- إثر نهاية عروض كل المقررين، يقوم المشاركون/ات بالتعليق وإلقاء الأسئلة والتفاعل.
- في مرحلة أخيرة يتولى المنشط عرض شريط صور متحركة حول مبادئ حقوق الإنسان: (انظر الرابط على يمين الصفحة)

يمكن للمنشط خلال عرض الشريط توضيح بعض المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان:
بعض العناصر للاستئناس بها في العرض النظري حول المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان:

المساواة

يُعبّر مفهوم المساواة عن فكرة احترام الكرامة المتأصلة في جميع الذوات البشريّة وهذا ما ينص عليه الفصل الأول من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق".

عدم التمييز

إنّ عدم التمييز جزء لا يتجزأ من مفهوم المساواة وهذا

تطلق الورشة التكوينية بالترحيب بالمشاركين /ات وتنظيم حصة التعارف لكسر الجليد وبناء المجموعة (تجد مثالا من الحصص الإحمائية وكسر الجليد أعلاه بالصفحة 26)

يسعى المنشط /ة إثر ذلك الى رصد انتظارات المشاركين /ات وتقديم المحور العام للورشة مؤكدا على النهج التشاركي وأهمية نقل المعارف والمهارات والاتجاهات الى المجموعة الصغرى التي ينتمي لها المشارك /ة ومنها الى المجتمع الأوسع (انظر وثيقة التدريب من أجل التغيير الاجتماعي بالصفحة 19)

وصف النشاط

النشاط الأول. 30 دقيقة

يشكل المنشط /ة ثلاث مجموعات عمل ويمد كل مجموعة بلائحة من مختلف الحقوق:

(حق العمل، الصحة، الحياة، التعليم، التنقل،

الانتخاب، العمل النقابي، الاضراب، التغطية

الاجتماعية، التعليم، الماء، الكرامة، الثقافة)

تستخدم كل مجموعة هذه القائمة من الحقوق لبناء بيت، حيث يوزعونها بين الأرضية والسقف والحائط مع تبرير هذا التوزيع. لماذا تشكل بعض الحقوق قاعدة البنيان وبعضها الآخر جداره أو سقفه؟

النشاط الثاني. 55 دقيقة

• ينشط الميسر عصفا ذهنيا بطرح سؤال:

ما هي المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان؟

الترباط

قد تبرز المشاكل المرتبطة بحقوق الإنسان في جميع الأماكن التي يوجد بها المرء: مكان الإقامة والمدرسة ومكان العمل والساحات والأسواق... كما أنّ انتهاكات حقوق الإنسان مرتبطة ببعضها البعض، وإنّ خسارة أحد هذه الحقوق له تأثيرات على الحقوق الأخرى، بالإضافة إلى أنّ تعزيز حقوق الإنسان في ميدان ما يساعد على تعزيزها ضمن حقوق الإنسان الأخرى.

عدم قابلية التصرف

لا يمكن سلب الحقوق التي يتمتع بها الأفراد ولا يمكن التنازل عنها أو نقلها.

المسؤولية

مسؤولية الحكومة: لا تشكل حقوق الإنسان هدايا تقدّم حسب إرادة الحكومات. ويجب على الحكومات عدم حذفها أو تطبيقها على أشخاص دون غيرهم. وإذا ما فعلت الحكومات ذلك، فينبغي أن تتحمل مسؤولياتها. المسؤولية الفردية: من مسؤولية كل فرد تعليم حقوق الإنسان واحترامها ومواجهة المؤسسات والأفراد الذين ينتهكونها.

الهيكل الأخرى المسؤولة: إن كل هيكل نابع من المجتمع - بما في ذلك الشركات والمنظمات غير الحكومية والمنشآت والمؤسسات التربوية ...

ما يضمن عدم حرمان أي شخص من حقوق الإنسان على أساس عناصر خارجيّة من قبيل العرق، لون البشرة، اللغة، الجنس، المال، الدين، وجهة النظر السياسيّة، الأصل القومي أو الاجتماعي، الثروة، النسب أو غيرها من العناصر.

الكونية

إنّ بعض القيم الاخلاقيّة والأدبيّة متقاسمة في كل جهات العالم، ويجب على الحكومات والمجتمعات أن تعترف بها وتحترمها. ولا يعني الطابع الكوني للحقوق بالضرورة أنها لا يمكن أن تتغيّر أو أن الجميع يعيشها بنفس الطريقة.

الكرامة الإنسانيّة

تؤكد الكرامة الإنسانيّة على أن كل شخص باعتباره إنسانا له الحق في أن يُحترم مهما كان عمره وثقافته ودينه وأصله العرقي ولون بشرته وجنسه وميوله الجنسي ولغته وإعاقة ووضعته الاجتماعي وحالته المديّة وقناعاته السياسيّة، فكل شخص له الحق في تلقي نفس القدر من الاحترام.

عدم قابلية التجزئة

يجب التعامل مع حقوق الإنسان - سواء كانت حقوقا مديّة أو سياسيّة أو اجتماعيّة أو اقتصاديّة أو ثقافيّة، فردية كانت أم جماعيّة - على أنها جزء واحد غير قابل للتقسيم وهي تتطلّب نفس الاحترام

- في مرحلة ثانية، تقوم المجموعات بتعداد حقوق الانسان المرتبطة بهذه المبادئ حسب المثال المبين:

مبدأ الكرامة

على مستوى الفرد:

1. الحق في الصحة:

.....
.....
.....

2. الحق في الكرامة في العيش:

.....
.....
.....

على مستوى المجموعة:

.....
.....
.....

مبدأ الحرّية:

.....
.....
.....

النشاط الثالث. 40 دقيقة

هدف هذا النشاط هو التعرف على المبادئ العامّة التي تقوم عليها مجموعة الموادّ الواردة بالإعلان العالميّ لحقوق الإنسان

- يتوزع المشاركون/ات على أربع مجموعات تتولى كل منها تحديد المبادئ العامّة التي تقوم عليها موادّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المجموعة الأولى:

الموادّ 1، 5، 9، 13، 17، 21، 25، 29.

المجموعة الثانية:

الموادّ 2، 6، 10، 14، 18، 22، 26، 30.

المجموعة الثالثة:

الموادّ 3، 7، 11، 15، 19، 23، 27.

المجموعة الرابعة:

الموادّ 4، 8، 12، 16، 20، 24، 28.

مبدأ المساواة:

.....
.....
.....

مبدأ العدالة:

.....
.....
.....

مبدأ التضامن والتسامح:

.....
.....
.....

في الهجرة
لا تستطيع أن تدّعي
امتلاكك لشيء ما
في الهجرة أنت لا
تملك سوى حُلمك

إبراهيم نصر الله

الوحدة الرابعة

الانتهاكات المسلطة على حقوق العاملات المنزليات القادمات من جنوب الصحراء رياض العبيدي. سيدي بوزيد

الهدف

الوقوف على حجم الانتهاكات التي تتعرض لها العاملات المنزليات
القادمات من دول إفريقيا الصحراء

المدة الزمنية

125 دقيقة

المواد المستعملة

آلة عرض. آلة تسجيل. لوحة قلابة. ملصقات ملونة

تقنيات التنشيط

الزوبعة الفكرية. حلقات النقاش

القيمة الرئيسية للنشاط

المساواة بين جميع البشر في ظروف العمل

وصف النشاط

تطلق الورشة التدريبية بحصة التعارف الضرورية لبناء مجموعة متماسكة ومنتجة (انظر أمثلة عن أنشطة كسر الجليد والتعارف المبينة بالصفحة 26).
يرصد المنشط /ة انتظارات المشاركين /ات ويقدم موضوع الورشة وأهدافها.

تمهيدا للدخول في أنشطة الورشة يضع المنشط /ة السؤال التالي: **كم يقدر عدد ضحايا الاتجار بالأشخاص في تونس سنة 2018؟**

انطلاقا من أجوبة المشاركين /ات وخبرتهم بالموضوع، يفتح المنشط /ة المجال لحوار قصير لتحديد الإشكالية ومدى ارتباطها ببيئة حقوق الإنسان بالبلاد. 10+10

النشاط الأول. 20 دقيقة

يعرض المنشط /على الشاشة رسما بيانيا لمسار مجيء العاملات من دول افريقيا جنوب الصحراء ورسم آخر يوضح مناطق اشتغالهن.

حسب دراسة إحصائية قامت بها جمعية تونس أرض اللجوء سنة 2019، أكثر من 300 عاملة منزلية افريقية قادمات من جنوب الصحراء يشتغلن بصفاقس في ظروف مهينة.

80 بالمائة منهن قادمات من ساحل العاج في حين تأتي البقية من السنغال ومالي والكمرون

النشاط الثاني

تمهيدا لحصة عصف ذهني حول طبيعة الانتهاكات التي تطل العاملات المنزليات الافريقيات، يستمع المشاركون /ات الى تسجيلين صوتيين لشهادتي عاملتين افريقيتين قادمتين من ساحل العاج (دقيقتان ونصف) عملتا لمدة 6 أشهر بأحد المنازل بصفاقس

وتقيد الشهادات الصادمة التي أدلت بها العاملتان لإذاعة "ديوان ف م" أنهما يشتغلان دون أي سند قانوني وتواجهان سوء المعاملة والحرمان من أدنى حقوقهن من ذلك عدم دفع رواتبهن أو التأخر في دفعها. وكثيرا ماتعرض العاملات القادمت من جنوب الصحراء للابتزاز والخداع من طرف الوسطاء والسماسة. حيث يتلقين وعودا كاذبة بالحصول على وظائف لائقة توفر لهن العيش الكريم، ولكنهن يفاجأن بالمعاملة السيئة والإهانة الشبيهة بمعاملة العبيد ويتم تكليفهن بأشغال شاقة تفوق قدراتهن. كما يتم حرمانهن من الراحة والتغطية الاجتماعية. ويضطررن مكرهات للصمت صبرا أو البحث عن مشغل آخر قد لا يختلف كثيرا عن الأول لأن المشغل لا يخشى أي رقابة أو مساءلة على انتهاك الحقوق الشغلية.

بعد الاستماع للتسجيل الصوتي، يدير المنشط عصفا ذهني حول ماهية الانتهاكات الشغلية التي تتعرض لها المهاجرات القادمت من جنوب الصحراء. 30 دقيقة•

بعض عناصر الإجابة

1. الوضع الشغلي

- انتداب خارج القنوات الرسمية
- التشغيل دون عقود مضبوطة المدة والشروط: تشغيل هش وعمل غير لائق
- فتح الباب أمام الانتهاكات وغياب الالتزام بالقانون من طرف المؤجر خاصة لأن وضعيتهن غرب قانونية فمدة إقامتهن بتونس تجاوزت الثلاثة أشهر.
- غياب الاستقرار في العمل (الطرد التعسفي)
- ساعات عمل مشقة والحرمان من التمتع بأجر الساعات الإضافية.

2. نظام العطل

- لا يتمتعن بأي عطلة (لأمومة، إعيدي، العطل السنوية، العطل الأسبوعية)

3. الأجور و المنح

- المستجوبات صرحن أنهن "يتقاضين أجراً زهيداً ولا يتحصلن على أي منحة"

4. الضمان الاجتماعي

- لا يتمتعن بتغطية اجتماعية

5. الصحة و السلامة المهنية

- رغم أن عملهن لا يمثل خطورة كبرى على سلامتهن الصحية إلا أنهن لا يتمتعن بأي رعاية صحية.

6. المعاملة واحترام الحزمة الجسدية

- "عنصرية جدا هذه المرأة.. تتقدي وتعايرني بملاسي"

ورائحتي". المعاملة السيئة. التعرض للعنف اللفظي والمادي. التحرش الجنسي وشتى أنواع المضايقات.

7. التكوين المهني

لم يتلقين أي تكوين سابق رغم اهتمام بعضهن بأشخاص ذوي الإعاقة

8. التنقل

"افتكاك جواز السفر"

9. الأنشطة الاجتماعية والحق النقابي

لم تتعرض الشهادات المسجلة لهذه الحقوق. مع العلم أن قسم العلاقات الخارجية والهجرة للاتحاد العام التونسي للشغل يعمل على إعداد مشروع قانون حول وضعية العمال والعاملات الأفارقة من أجل ضمان حقوقهم (عقوق الشغل، الأجور، ساعات العمل، ظروف العمل..). فمجلة الشغل لا تتضمن أي إشارة حول تنظيم عاملات المنازل إضافة إلى أن تفقديات الشغل لا يخول لها القانون بإجراء زيارات للمنازل قصد تفقد وضعية المعينات.

للإطلاع

من دراسة أعدتها جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية خلال شهر نوفمبر 2017

تكشف عن ظاهرة استغلال الإفريقيات

المهاجرات كعاملات منزليات..

كشفت دراسة نوعية عن انتشار ظاهرة استغلال

الحملات التحسيسية والتوعوية ضد تشغيل المهاجرات الافريقيات والفتيات القاصرات ومزيد التعريف بحقوق العاملات المنزليات في تونس فضلا عن العمل على فضح كل من يقدم على مثل هذه الممارسات للإنسانية.

للإطلاع

من دراسة حديثة أعدتها الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات حول عاملات المنازل في تونس الكبرى

كشفت الدراسة أن "61 بالمئة من عاملات المنازل في تونس الكبرى لا يتمتعن بإمكانية الولوج إلى منظومات العلاج". كما بينت الدراسة أن "63 بالمئة فقط من العاملات في المنازل يتمتعن براحة سنوية". وتعرض العاملات وفق الدراسة ذاتها "إلى جميع أشكال العنف واستباحة الحقوق، من بينها الاغتصاب ومحاولة الاغتصاب والسب والإهانات، وسط تكتم بشأن هذه الممارسات".

ويطالب 60 بالمئة من المستجوبات في الدراسة بالتغطية الصحية، بينما ترغب 32 بالمئة منهن في توفير النقل و44 بالمئة بالتكوين في العمل النقابي.

وتنتيجة لهذه الأوضاع المتردية، عبرت 48 بالمئة من النساء العاملات في المنازل عن عدم رغبتهن في مواصلة الاشتغال في هذا القطاع.

الافريقيات المهاجرات كعاملات منزليات في تونس وذلك وفق ما صرحت به رئيسة الجمعية كلثوم كنو. وأوضحت رئيسة الجمعية في اطارالحملة الوطنية لمناهضة العنف المسلط على النساء ان هذه الدراسة قد اثبتت ايضا ان "العمل المنزلي ما زال في قسم كبير منه ضمن القطاع غير المهيكل، ويعتبر عملا هشًا وشاقًا ومهينا الى ابعد الحدود".

كما أظهرت هذه الدراسة النوعية ان الشغل في مجال العاملات المنزليات يجمع جملة من الخصائص المؤثرة سلبا في الاعتراف الاجتماعي بالمهنة واحترام حقوق الانسان والتطوير المهني واحترام الذات الامر الذي يولد بدوره العديد من العوائق التي تحول دون المطالبة بالحق في العمل اللائق.

واعتربت رئيسة الجمعية ان تونس ما بعد الثورة برهنت عن ارادة في تحسين الاطار التشريعي للعاملات، عبر مختلف الاجراءات التي تم اتخاذها على غرار قانون منع

الاتجار بالبشر والقانون الاساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد النساء وخاصة منه

الفصل 20 الذي يمنع ويجرم تشغيل الفتيات كمعينات منزلية، مذكرة بان عدد العاملات في هذا المجال في تونس

قد بلغ في سنة 2011 أكثر من 40 ألف عاملة منزلية 17 بالمائة منهم قاصرات، وفق دراسة سابقة للجمعية.

ودعت في السياق ذاته الحكومة التونسية الى الاسراع بالمصادقة على الاتفاقية عدد 189 لمنظمة العمل

الدولية المتعلقة بالعمل اللائق لعمال المنازل وتكثيف

للإطلاع

ترحيب الاتحاد الوطني للمرأة التونسية بمشروع قانون حماية العاملات بالمنازل

رحبت رئيسة الاتحاد، راضية الجربي، بمشروع القانون، معتبرة أنه سيساهم في تنظيم هذا القطاع وإنهاء كافة أشكال تشغيل القاصرات.

وقالت الجربي، في تصريح للصحافة أن "المشروع يأتي استجابة لدعوات عدد من الجمعيات والمنظمات العاملة في مجال الدفاع عن حقوق المرأة للحد من ظاهرة الاستغلال الاقتصادي".

وأكدت أن "مشروع القانون سيساهم في تفكيك شبكات المتاجرة بالعاملات المنزليات وسيحدد حزمة الواجبات التي يتعين على المشغلين الالتزام بها".

كما يفرض مشروع القانون "عقوبات على العائلات في المناطق المهمشة التي تفرض على بناتها الاشتغال في المنازل، لاستغلالهن ماديا".

غير أن الجربي ترى أن "إنهاء الاستغلال الاقتصادي لن ينجح في غياب مقاربة اجتماعية شاملة تهدف إلى القضاء على ظاهرة الانقطاع المبكر عن الدراسة والبطالة المتفشية في أغلب المناطق الفقيرة".

وبينت رئيسة الجمعية انه ولئن برهنت تونس ما بعد الثورة عن إرادة في تحسين الإطار التشريعي للعاملات عبر مختلف الإجراءات التي تم اتخاذها على غرار قانون منع الاتجار بالبشر والقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 والمتعلق بالقضاء على العنف ضد النساء وخاصة منه

الفصل 20 الذي يمنع ويجرم تشغيل الفتيات كمعينات منزلية خصوصا وان عدد العاملات في هذا المجال قد بلغ 40 ألف عاملة منزلية 17 بالمائة منهم قاصرات. النساء من اجل البحث والتنمية

ودعت في السياق ذاته الحكومة التونسية إلى الإسراع بالمصادقة على اتفاقية عدد 189 لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل اللائق لعمال المنازل والتكثيف الحملات التحسيسية والتوعوية ضد تشغيل المهاجرات الإفريقيات والفتيات القاصرات ومزيد التعريف بحقوق العاملات المنزليات في تونس فضلا عن العمل على فضح كل يقدم على مثل هذه الممارسات اللاإنسانية

النشاط الثالث.40 دقيقة

ما العمل؟

بعد استعراض مختلف الانتهاكات التي تتعرض لها عاملات المنازل المهاجرات من جنوب الصحراء ينظم المنشط /ة جلسة حوارية حول الحلول والبدائل التي يقترحها المشاركون /ات للتصدي لهذه الانتهاكات المنافية لمعايير احترام حقوق الإنسان.

وفي ما يلي بعض المقترحات والتوصيات الموجهة لمختلف الأطراف الفاعلة يستأنس بها المنشط /ة خلال العصف الذهني

- الدفع نحو مصادقة تونس على الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم

- المهاجرين.
- تبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة من خلال المنشورات وتجارب منظمات المجتمع المدني في المجال محليا وإقليميا ودوليا.
- إشراك النقابات في الدفاع عن حقوق العاملات المهاجرات.
- تطوير دور وسائل الإعلام في مجال التوعية ب حقوق العاملات المهاجرات.

توصيات للحكومة والقائمين بالواجب (وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة الداخلية ومجلس نواب الشعب)

- سحب حماية قوانين العمل الوطنية على عاملات المنازل، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالحد الأدنى للأجور وفترات الراحة اليومية والأسبوعية، وتلقي الأجر على ساعات العمل الإضافية، والتأمين الاجتماعي، وتعويض العمال والرعاية الصحية وإجازات الولادة.
- تعزيز تنظيم ومراقبة وكالات الأسفار ومؤسسات جلب المهاجرين، وفرض عقوبات على انتهاكات القوانين والأنظمة الخاصة بحقوق عاملات المنازل.
- تمكين عاملات المنازل من الحق في تكوين الجمعيات والحق في العمل النقابي والتفاوض الجماعي مع أصحاب العمل والوكالات التي تقوق بجلبهن.
- إصلاح نظام الكفالة بحيث يتم وقف ربط تأشيرات العاملات بأصحاب العم وضمان أن العاملات قادرات

- حملة مناصرة للمصادقة على **اتفاقيات منظمة العمل الدولية عدد 143 وعدد 97**، التي تضمن الحقوق الكاملة للعمال المهاجرين.
- تفعيل قانون عدد 61 لسنة 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالبشر
- إحداث فصول قانونية ضمن مجلة الشغل في تونس تنظم وضعية العاملات المنزليات.
- تحسين ظروف عمل العاملات المنزليات المهاجرات.
- مراجعة القوانين التي تخضع لها العاملات المنزليات لجعلها متوافقة مع معايير العمل الدولية.
- بناء قدرات الأطراف المعنية لمراقبة شروط وأحكام عمل العاملات المنزليات المهاجرات
- زيادة الوعي لدى الراي العام وأصحاب القرار بحقوق المهاجرين والمهاجرات عامة
- بناء قدرات موظفي وزارة الشؤون الاجتماعية في مجال معايير العمل الدولية، والاتفاقية رقم 189، والنوع الاجتماعي، وفض النزاعات
- التوعية بقضايا النوع الاجتماعي ومعايير العمل الدولية
- رفع وعي المشغلين/ات بأهمية العمل اللائق للعمال المنزليين المهاجرين ومساهمة العاملات المنزليات المهاجرات.
- إجراء مسح حول الإحصاءات الخاصة بالعمال المهاجرين، ودراسة حول تحويل العاملات المنزليات المهاجرات إلى شريك أساسي وتعزيز الروابط مع المنظمات غير الحكومية والنقابات والعمال المنزليين

دول أخرى. والتمتع بحرية نسبية في تكوين الجمعيات والنقابات، تعني زيادة وعي هاته العاملات المنزليات بحقوقهن، والقدرة على التفاوض بشكل أفضل على أوضاع العمل، وإتاحة آليات للإبلاغ على الاستغلال في العمل.

على تغيير أصحاب العمل دون خسارة الوضع القانوني ودون الحاجة للحصول على تصريح مسبق منه.

- تحسين القدرة للجوء لنظام العدالة، بما في ذلك توفير آليات لتقديم الشكاوى سراً بلغة تفهمها عاملات المنازل، وتوفير المساعدة القانونية.

- توسيع مجال خدمات المساعدة في حالة التعرض للإساءات، مثل الملاجئ وخطوط الهاتف المجانية لتلقي الشكاوى، وإتاحة الرعاية الصحية، والاستشارات النفسية، والدعم لمنظمات المجتمع المدني التي توفر هذه الخدمات.

- تحسين القدرة على التعرف على حالات الإتجار بالبشر و إجبار العاملات على العمل قسراً وضمان أن الضحايا يتلقين تدابير الحماية والخدمات اللازمة بموجب قوانين وبرامج مكافحة الإتجار بالبشر.

- اتخاذ الخطوات اللازمة للتحقيق وإجراءات التقاضي في العنف المُجرّم ضد عاملات المنازل

بعض الممارسات الجيدة في مجال حقوق العاملات المهاجرات

عاملات المنازل في هونغ كونغ وأفريقيا الجنوبية لهن الحق في حد أدنى من الأجور، وتلقي الأجر مقابل ساعات العمل الإضافية، ويوم إجازة أسبوعية، وأجازة ولادة، وعطلة سنوية مدفوعة الأجر. وفيما لا تتمتع عاملات المنازل في تلك الدولتين بالحصانة من الإساءات، فإن لديهن آليات إنصاف قانونية متوفرة، على العكس من

التغيرات الاجتماعية العظيمة مستحيلة دون ثورة نسائية

كارل ماركس

الوحدة الخامسة دور المرأة في صنع القرار في المجال العام

إعداد ريم بن عامر، فرع صفاقس الشمالية

الهدف

- الإلمام ببعض الحجج الداعمة لدور المرأة في صنع القرار في المجال العام
- تحديد بعض المعوقات التي تمنعها من التمتع بحقوقها

المدة الزمنية

110 دقيقة

المواد المستعملة

مواد من الإعلان العالمي، العهد الدولي ح م س، اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة، ف 46 من الدستور

تقنيات التنشيط

عرض نظري ب ت ت. جلسات الحوار والعصف الذهني

القيمة الرئيسية للنشاط

تكريس المساواة التامة بين الجنسين

وصف النشاط

النشاط الأول. 25 دقيقة

تطلق الورشة بحصة كسر الجليد ورصد خبرات المشاركين/ات حول موضوع دور المرأة في صنع القرار:

- يكتب كل مشارك/ة اسمي شخصيتين نسائيتين فاعلتين في أي مجال

- يقوم المشاركون/ات بترتيب جميع الشخصيات المقترحة حسب السلم الزمني.

- يوضح كل مشارك/ة اختياره مبينا/ة أهمية هذه الشخصية بالنسبة له/ها وللمجال العام.

- بعد هذا النشاط التمهيدي ورصد خبرات

المشاركين/ات في موضوع الورشة، يبين المنشط/ة أهمية الإشكالية المطروحة انطلاقا من بعض

الإحصائيات المتعلقة بمشاركة المرأة في الفضاء العام:

- تبين من خلال الانتخابات الفارطة ضعف تمثيلية المرأة في رئاسة القوائم ضعفا لا تعكس حجمها ولا كفاءتها في المجتمع.

- مرشحتين اثنتين للرئاسة من ضمن 26 مرشح ومرشحة

- 208 رئيسة قائمة من مجموع 1503 بنسبة 14%

- 17% هي نسبة رئيسات الهيئات الفرعية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

النشاط الثاني. 35 دقيقة

يقدم المنشط عرضا نظريا PPT حول المعايير الدولية والوطنية التي تركز مبدأ مشاركة المرأة في الشأن العام. يمكن أيضا توزيع نسخ من هذه المواد على

المشاركين/ات

- المادة 21 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

- المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

- والسياسية

- المواد 7 و 8 من اتفاقية مناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة

- الفصل 46 من دستور 2014

سندات العمل

المادة 21 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان

لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يُختارون في حرية. لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن

تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى

دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين

وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق

المدنية والسياسية

يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور

في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة

التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما

بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

أعمال المنظمات الدولية.

الفصل 46 من دستور 2014

تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها.
تعمل الدولة على تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات.
تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة.
تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.

النشاط الثالث. 50 دقيقة

تمهيدا للنشاط الثالث يناقش المنشط /ة مع المشاركين /ات مدى حضور المرأة التونسية في الفضاء المدني والسياسي مع التركيز على المنظمات الوطنية التي لا تشرف عليها امرأة أو أن المرأة لا توجد فيها بعدد كاف في مواقع القيادة رغم تبنيتها لمبادئ المساواة:

• الاتحاد العام التونسي للشغل

• اتحاد الفلاحين

• اتحاد الصناعة والتجارة (مرة واحدة)

• المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

• الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان

إثر ذلك يتوزع المشاركون /ات الى مجموعتين ويمدهم المنشط بالتعليمة التالية:

• المجموعة الأولى تبحث الحجج الداعمة لوصول المرأة لتقلد مواقع قيادية في مؤسسات الدولة والمجتمع المدني

(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،
(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. المادة 7:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل حق:
(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،
(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية،
(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة 8

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكوماتها على المستوى الدولي والاشترك في

- الحقل العام.
- شيوع ثقافة التمييز على أساس النوع في المجتمع
- الوضعية الاقتصادية للمرأة لا تسمح لها غالباً بخوض غمار الانتخابات وما تتطلبه من إنفاق وتفرغ...

• مجموعة الثانية تنظر في المعوقات التي تحول دون ذلك.

الحجج الداعمة لوصول المرأة للقيادة

- لعبت المرأة التونسية دوراً محورياً في ثورة 2011، وأثبتت أنها حريصة على التغيير وترغب بأن يكون صوتها مسموعاً
- تمر تونس بالعديد من التغيرات مما يتيح للنساء فرصاً أكثر للنهوض والتعبير عن أنفسهن
- زيادة تمثيل النساء في الحياة العامة على كافة المستويات أداة هامة للتغيير الاجتماعي الإيجابي
- إقرار المؤتمر العالمي الرابع للمرأة سنة 1995 ببيكين الصينية بضرورة مشاركة المرأة في عملية صنع القرار وتولي المناصب السياسية. والتزام عديد الدول بذلك.
- تحصلت المرأة التونسية منذ الاستقلال على المستوى الثقافي والمهارات التي تؤهلها للقيادة
- بعض المجتمعات التي لم تكن تعترف بأي دور سياسي للمرأة بدأت تعين النساء في بعض المجالس والهيئات.

معوقات وصول المرأة لمواقع القرار

- فقدان المرأة لإمكانية التأثير الفاعل في مجريات الاحداث التي تساهم في تهميشها
- التراجع الكبير لدورها بسبب ثقافة المجتمع والتطرف والتحجر الفكري.
- تشكيك الدوائر المحافظة في قدرة المرأة على التأثير في الحياة السياسية والحزبية ومؤسسات المجتمع المدني.
- النظرة النمطية لدور وقدرات المرأة في صنع القرار.
- الخطاب الديني المتطرف يؤثر سلباً على تقبل المرأة في

إن لنا جميع الحق
في الحصول على
حقوقنا الإنسانية
على قدم المساواة
وبدون تمييز
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الوحدة السادسة

تعريف الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان

إعداد زياد الجوادي، فرع منوبة

الهدف

التعرف على الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان

المدة الزمنية

145 دقيقة

المواد المستعملة

مواد من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

العهد الدولي ح.س.م.

ميثاق الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان

تقنيات التنشيط

عرض نظري . جلسات حوار . عصف ذهني

وصف النشاط

النشاط الأول. 55 دقيقة

التعريف بالرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان
يفتح المنشط /ة الورشة بعرض شريط فيديو حول
الذكرى الأربعين لتأسيس الرابطة التونسية للدفاع عن
حقوق الإنسان. 10 دقائق
ومن المستحسن، ربطاً للأجيال، أن يستدعي رئيسة فرع
منوبة للرابطة لتقديم عرض حول تاريخ الفرع ومساهمته
في نضالات المنظمة. 10 دقائق
يلجأ الميسر الى طريقة العصف الذهني لتشجيع
المشاركين /ات على تقديم أقصى ما يمكن من الكلمات
التي لها صلة بالرابطة التونسية لحقوق الإنسان.
ويستعمل اللوحة الورقية لتدوين كل ما يقال. 15 دقائق
ينطلق الميسر /ة من الحقل الدلالي الذي تشكل إجابات
المشاركين /ات لتقديم نبذة عن تاريخ الرابطة التونسية
لحقوق الإنسان والمراحل النضالية التي مرت بها عبر
تاريخ تونس الحديث. 20 دقائق

النشاط الثاني. 35 دقيقة

يقدم المنشط عرضاً نظرياً PPT حول المعايير الدولية
والوطنية التي تركز مبدأ مشاركة المرأة في الشأن العام.
يمكن أيضاً توزيع نسخ من هذه المواد على
المشاركين /ات

• المادة 21 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

• المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية

• المواد 7 و 8 من اتفاقية مناهضة كل أشكال التمييز ضد
المرأة

• الفصل 46 من دستور 2014

سندات العمل

المادة 21 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان

لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده،
إمّا مباشرةً وإمّا بواسطة ممثلين يُختارون في حرّية.
لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف
العامة في بلده.

إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن

تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري

دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين

وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرّية
التصويت.

المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق

المدنية والسياسية

يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور
في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة
التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما
بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجري

دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين

وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة
الناخبين،

والخروج بالبلد من خطر الانقسام والعنف السياسي الذي وصل الى حد الاغتيالات السياسية

النشاط الثالث. 55 دقيقة

يقسم المنشط /ة المشاركين /ات الى ثلاث مجموعات
ويسلمهم نسخا من ميثاق الرابطة ويعطيهم التعليمات
التالية: بعد التمعن في الميثاق، استخرجوا منه

- المجموعة الأولى: أسس وأهداف الرابطة
- المجموعة الثانية: مبادئ الرابطة
- المجموعة الثالثة: وظيفة الرابطة انطلاقا من أسسها وأهدافها.

تقدم كل مجموعة حوصلة لأشغالها ينظم إثرها المنشط
/ة نقاشا حرا حول وظيفة الرابطة المتمثلة في **نشر وحماية
حقوق الانسان**

سندات أشغال المجموعات

ميثاق الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان الديباجة:

يتبنى الرابطيون هذا الميثاق ويلتزمون به :
- سعيا من الرابطة لمزيد ترسيخ القيم الأساسية لحقوق
الإنسان بين مناضليها والمنخرطين فيها في مفهومها

(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه،
فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

اول جمعية من نوعها تظهر في الوطن العربي وافريقيا
في 7 ماي 1977

يعود تاريخها النضالي الى اربعة عقود دافعت اثناءها عن
الديمقراطية والحريات الفردية والعامة ودولة القانون
رغم النظام السياسي آنذاك الذي كان يسعى دائما الى
تدجينها والسيطرة عليها
واكبت الرابطة التونسية من المواقع الأمامية كل الأزمات
العصيبة التي عرفتها البلاد تحت عهدي الإستبداد :

- أحداث الخميس الأسود في جانفي 1978،
- أحداث قفصة في جانفي 1990،
- انتفاضة "الخبز" في جانفي 1984،
- المحاكمات التي طالت مختلف العائلات أحداث
الحوض المنجمي،
- الإحتجاجات التي أدت إلى ثورة 14 جانفي

وقع تتويج الرابطة التونسية للدفاع عن
حقوق الإنسان بجائزة "نوبل" للسلام
ضمن الرباعي الراعي للحوار سنة 2015
نظرا للدور الذي لعبته في تأمين الحوار

الكوني.

- و لتوضيح الأرضية الأساسية التي يتوجب على كل من رام الإنضمام لصفوف الرابطة، الإلتزام بها وجوبا في تفكيره وفي قوله وممارسته وسلوكه.

الروافد :

تؤكد الرابطة على أنها تستقي أسسها ومبادئها من الروافد الأساسية المتكاملة التالية :

أولا : المكاسب والطموحات الإنسانية المعتمدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المواثيق والمعاهدات العالمية للمنظومة الحقوقية الكونية المتضمنة لحقوق الإنسان المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية.

ثانيا : الروافد التاريخية المتمثلة في المبادئ التحريرية النيرة في حضارتنا العربية الإسلامية والحضارة الإنسانية.

الأسس والأهداف :

تسعى الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان إلى تحقيق الأهداف التالية وتدعيمها :

1- الدفاع عن حريات الإنسان الأساسية الفردية والعامّة والحفاظ عليها.

2- نشر ثقافة حقوق الإنسان في جميع المجالات والمؤسسات.

3- العمل على تطوير المنظومة القانونية حتى تتلاءم مع هذا الميثاق

4- حماية الديمقراطية، قيما وممارسات، وتدعيم العدالة

الاجتماعية والاقتصادية بين الأفراد والجهات والمساواة الحقيقية والفعلية بين الجنسين.

5- التصدي في كل الظروف لمظاهر التعسف والعنف والتعصب وجميع أشكال الميز مهما كانت مصادرها ومبرراتها ودوافعها.

6- الدفاع تطوعا عن الحقوق وعن ضحايا الظلم أفرادا كانوا أو جماعات دون خدمة المصالح الخاصة.

7- الإلتزام بالوسائل السلمية المشروعة في نشاط الرابطة لتحقيق أهدافها.

8- التأكيد على أن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ وتثبيت ثقافة الحوار وتوطيدها وترسيخ حق الاختلاف منهاجا وممارسة في مختلف مجالات نشاط الرابطة.

9- التمسك باستقلاليتها عن جميع السلط والأحزاب السياسية وعن جميع مجموعات الضغط مهما كانت طبيعتها داخلية أو خارجية.

10- التنسيق مع منظمات المجتمع المدني التي لا تتعارض أهدافها مع هذا الميثاق.

11- المساهمة في الدفاع عن حق الشعوب في التحرر وتقرير المصير وضمان سلم عادلة ودائمة بين الأمم.

المبادئ:

18 مبدأ مستمدا من الحقوق والحريات التي تضمنتها الشريعة الدولية لحقوق الإنسان



لا تجعلوا من العنف درساً يوميّاً

يونسف

الوحدة السابعة

العنف المدرسي المسلط على التلميذ/ة من قبل الإطار التربوي

سوار البجاوي. فرع ماطر

الهدف

التعرف على أشكال العنف المدرسي وأسبابه وآثاره
وإيجاد إجراءات للحد منه

المدة الزمنية

120 دقيقة

المواد المستعملة

أوراق كبيرة. لوحة

تقنيات التنشيط

زوبعة فكرية. فيليبس 6*6. مقهى الكلمات World Cafe

القيمة الرئيسية للنشاط

وصف النشاط

النشاط الأول. 30 دقيقة

تعريف ظاهرة العنف المدرسي وأشكالها

بعد حصة التعارف ورصد انتظارات المشاركين /ات وتقديم محور الحلقة وأهدافها مع التأكيد على خطورة ظاهرة العنف المدرسي المسلط على التلميذ مع تفاعم منسوبها وآثارها الوخيمة، ينظم المنشط /ة حصة **عصف ذهني للاتفاق على تعريف موحد للظاهرة** واستطلاع أشكالها المختلفة.

يمكن أن يستدل المشاركون /ات بأمثلة واقعية من حياتهم الخاصة يتحدثون فيها على أشكال من العنف المدرس عاشوها شخصياً أو كانوا شاهدين عليها. يشدد المنشط /ة على الأهمية القصوى للموضوع:

لماذا تعدّ هذه الظاهرة مهمة وينبغي الانتباه إليها: لأنّ التسلط يترك أثراً سلبياً للغاية على الصحة العقلية للأطفال، ونوعية المعيشة، والتحصيل الأكاديمي. فإن معدّل الشعور بعدم الانتماء للمدرسة يكون أعلى بمقدار ثلاثة أمثال عند الأطفال الذين يتعرضون للمضايقات بكثرة مقارنة بأقرانهم، وإنّ احتمال تعييبهم عن المدرسة يفوق احتمال تعييب أقرانهم بأكثر من الضعف، ناهيك عن تدينيّ تحصيلهم الدراسي مقارنة بأقرانهم. وتعدّ هذه الفئة أكثر عرضة لعدم مواصلة تعليمهم النظامي بعد إنهاء المرحلة الثانوية.

عناصر إجابة لتعريف الظاهرة

تعريف 1. العنف المدرسي المسلط على التلميذ هو عبارة

عن ممارسة نفسية أو بدنية أو مادية يمارسها احد أطراف المنظومة التربوية و تؤدي إلى إلحاق الأذى و الضرر بالمتعلم/ة وهو سلوك غير مقبول انسانيا حيث يؤثر على الصحة النفسية للتلميذ.

تعريف 2. يُعرّف العنف المدرسيّ بأنه أيّ نشاط يُعيق سير العمليّة التعليميّة في المدارس، ويُمْكن أن يحدث في أماكن متعدّدة سواء داخل الحرم المدرسي، أو في الطريق إلى المدرسة، أو خلال أيّة فعاليّة خارجيّة تُقيمها المدرسة، وتتعدّد أشكال العنف المدرسي فمنها ما هو جسدي ومنها ما هو جنسي، كما يشمل تسلّط الزملاء وأيّ عنف خارجي قد ينتقل إلى المدرسة

أشكال العنف المدرسي

صنّف التقرير العالمي للعنف ضدّ الأطفال العنف المدرسي إلى الأنواع الآتية:

العقاب البدني

يقصد به العنف الذي تُستخدم فيه القوة الجسديّة للتسبّب بالأذى مهما كان مقداره، ويتضمّن ضرب الطالب وصفعه باليد أو باستخدام أداة ما، والحرق، والكيّ، والركل، والخدش، بالإضافة إلى إجباره على اتخاذ وضعيات غير مريحة، أو تناول مواد معيّنة.

تسلّط الزملاء

أكثر الفئات عرضةً للتسلّط ذوو الإعاقة أو من ينتمون إلى أقلّيّة عرقية أو طائفيّة معينة، ويتّخذ التسلّط أشكالاً عدّة؛ فمنه ما هو مباشر؛ كالمطالبة بممتلكات الآخرين،

تقنية "فيليس 6*6":

يجتمع التلاميذ وفق مجموعات سداسية تختار منشطا ومقررا

دور "المنشط" أن يحاور كل عضو مدة دقيقة حول

الموضوع المطروح، بما يجعل الوقت الجملي 6 دقائق.

يسجل المقرر ما يدور في كل حوار مع اجتناب المعلومات

المتكررة، والأفضل أن يكون التسجيل على ورقة كبيرة

وبخط واضح حتى يعرض العمل على المجموعة الكبرى.

العوامل الذاتية المسببة للعنف

تشأ هذه العوامل من شخصيّة الفرد وذاته؛ إذ هي

انعكاسات لتفاعلات الذات البشريّة ومكوناتها، ومن هذه

العوامل:

- تراكم الشعور بالإحباط
 - تدني مستوى ثقة الفرد بنفسه
 - عجز الفرد عن مواجهة مشاكله وحلّها
 - انفعالات المراحل العمرية
 - انعكاسات البلوغ والمراهقة
 - نزعة التحرر من السلطة والرغبة في الاستقلالية
 - ضعف مهارات التواصل وبناء العلاقات
 - اضطرابات الشخصية الانفعالية والنفسية
 - عقدة النقص والشعور بالحرمان العاطفي والفسل
 - إدمان المخدرات
 - الانائيّة وعدم القدرة على ضبط الدوافع العدوانية
 - المشاعر السلبية مثل الرغبة في التحكم أو الغيرة
- من الأقران

ومنه ما هو غير مباشر؛ كنشر الإشاعات والأخبار الكاذبة عن تلميذ معيّن، ممّا يجعل التلميذ عرضة لسخرية أقرانه واستهزائهم عند تعرّضه للعنف بشكل متكرّر.

العنف الجنسي

يكون العنف الجنسي بمعاينة التلاميذ استناداً إلى

جنسهم؛ كالعنف البدني الممارس على الفتيات نتيجة

قيامهم بسلوك معيّن، والعنف الجنسي كالاغتصاب؛

والعنف النفسي الذي يحقّر بعض الطلاب بسبب جنسهم

أو لكونهم ضحايا اغتصاب.

العنف الخارجي

هو العنف الذي يحدث خارج البيئة المدرسية لكنّه قد

ينتقل إليها، فالعنف الأسري وعنف العصابات والحروب

السياسية تُسبب شعور الفرد بانعدام الأمان والاستقرار

ممّا قد يدفعه لاستخدام الأدوات الحادة والتعرّض

للطعن، وتبادل إطلاق النار، وتجارة المخدرات سواء

داخل المدرسة أو خارجها.

النشاط الثاني. 30 دقيقة

العنف: أسباب مركبة

يشكل المنشط /ة ثلاث مجموعات للاشتغال حول أسباب

العنف المدرسي:

• الأسباب السلوكية الذاتية

• الأسباب الأسرية

• الأسباب الاجتماعية

يفسر المنشط/ة تقنية التنشيط التي يقترح اعتمادها وهي

- تكررُ ظهورِ العنفِ في الدراما والبرامج الإعلامية
- البطالة والفقر يمكن أن تساهم في انتشارِ العنفِ
- العنف الأسري أو العنف في المجتمع المحيط

النشاط الثالث. 45 دقيقة

آثار العنف المدرسي

- يلجأ المنشط في هذا النشاط لتقنية "مقهى الكلمات" world cafe والتي تسمى أيضا الكاروزال حيث تتناول كل مجموعة محورا من الموضوع مدة من الزمن ثم يعطي المنشط /ة الإشارة لكي ينتقل أفراد كل مجموعة للطاولة المحاذية ويبقى المقرر ليقدم حوصلة على أشغال أصدقائه. ويقع إثراء مخرجات كل طاولة بآراء القادمين. بعد توضيح تقنية التنشيط يتوزع المشاركون /ات على ثلاث مجموعات للنظر في المحاور التالية:
- الآثار الصحية والنفسية الاجتماعية للعنف
 - آثار العنف على التحصيل الدراسي
 - الآثار الأسرية للعنف المدرسي.

الآثار الصحية والنفسية الاجتماعية،

عناصر إجابة

تتضمن الأضرار الصحية التي يُسببها العنف المدرسي بعض الأضرار المرئية التي قد تكون خفيفة وقد تكون جسيمة ومؤثرة، ومن الأمثلة عليها الكدمات والكسور الناجمة عن الضرب أو استخدام الأسلحة. أما الأضرار غير المرئية فهي تحدث على مستوى صحة

- عدم الثقة بالذات وعدم التحكم بمشاعر الغضب ومن الجدير بالذكر أن بعض الأفراد عندما يراودهم الشعور بأنهم أقل مرتبةً من أقرانهم في العمل أو في الدراسة، أو في المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي فإنهم يردون الفعل بعنف باتجاه الآخرين

الأسباب الأسرية والاجتماعية ودور الإعلام

- للعائلة دور أساسي في تشكيل سلوك العنف عند الفرد لأسباب عديدة منها:
- تفكك الأسرة وضعف روابطها
 - ضعف المتابعة الأسرية لسلوك الأفراد
 - تردّي الوضع الاقتصادي للأسرة
 - غياب دور النصح والإرشاد
 - انعدام الثقة بالمربين والمُعَلِّمين.
 - طبيعَةُ المُجتمع المدرسيّ، وضعف إمكاناته الماديّة وتجهيزاته.
 - تركيبَةُ الحيّ المُحيط بمنطقة السّكن
 - التسرُّب من المدرسة،
 - نشوء الخلافات مع الأقران
 - تدهور المناخ العلائقي
 - ضعف أو غيابي الإحاطة النفسية
 - دور الإعلام في تفشي ظاهرة العنف نتيجة الظهور المتكرّر لمشاهد العنف
 - إظهار بعض نجوم السنما كأفرادٍ خارقين يقومون بعملياتٍ بطوليّةٍ

وقد أثبتت الدراسات وجود علاقة واضحة بين العنف المدرسي وضعف التحصيل الدراسي في المواد الأساسية كالرياضيات، كما أشارت التحليلات إلى أنّ العنف المدرسي الذي يتعرّض له التلاميذ على يد معلّميهم أو أقرانهم يُقلّل احتماليّة متابعة هؤلاء التلاميذ للتعليم العالي

آثار أسرية للعنف المدرسي

يؤدّي العنف المدرسي إلى العديد من الأضرار التي قد تحدث على مستوى أسرة التلميذ المعنّف، إذ إنّ الأسرة ستكون مسؤولةً عن إصلاح الخطأ الذي قام به التلميذ سواء كان ذلك بدفع الأموال أو الذهاب إلى المحاكم أو غير ذلك، كما أنّ الأسرة ستحتاج إلى بذل مجهود ووقت كبيرين من أجل محاولة تعديل سلوك ابنهم الذي تصدر منه سلوكيات عنيفة، ومن الأضرار التي قد تحدث للأسرة أيضاً التعرّض للانتقاد من المجتمع المحيط والأصدقاء، كما أنّ النقاش الحادّ بين الأسرة والابن المعنّف قد يؤدّي إلى إحداث مشكلات ونزاعات داخل الأسرة مما يهدّد استقرارها

النشاط الرابع. 40 دقيقة

حلول للحد من ظاهرة العنف المدرسي

يقترح المنشط/ة مرة أخرى تقنية مقهى الكلمات لأنها تبرز الذكاء الجماعي وتمكن كل مجموعة من إثراء المجموعات الأخرى بأفكار جديدة (انظر الفقرة الخاصة بتقنيات التنشيط صفحة 26)

الطالب النفسيّة، مثل: الاكتئاب، والقلق، والخوف، والعديد من الاضطرابات النفسيّة الأخرى، ويشار إلى أنّ العنف المدرسيّ قد يدفع التلميذ إلى سلوكيات مضرّة بصحّته، مثل: تعاطي المخدّرات، أو إدمان الكحول، أو الميل للانتحار

تتضمّن **الأضرار الاجتماعية** التي قد تحدث بسبب العنف المدرسيّ عدم قدرة التلميذ المعنّف على تكوين علاقات اجتماعيّة أو عاطفيّة مع الآخرين بشكلٍ طبيعيّ، وانخفاض قدرته على التمتعّ بالمشاعر الإيجابيّة، والنفور من التقارب الجسديّ والعاطفيّ، كما يُبدي التلاميذ المعنّفون في المدرسة ردود أفعال عنيفة عند تهدّثهم أو الإمساك بهم أو احتضانهم، ويكون من الصعب التنبؤ بتصرّفاتهم، بالإضافة إلى أنّ أيّة محاولة لتغيير سلوكهم اليوميّ تؤدّي إلى ظهور ردود فعل رافضة قد تكون عنيفةً بسبب رغبتهم في التحكّم ببيئتهم واتخاذ قراراتهم بأنفسهم

آثار العنف على التحصيل الدراسي

تتعدّد الأضرار المدرسية للعنف المدرسي، ولا يقتصر أثرها على التلاميذ المتعرّضين للعنف إنّما يمتدّ ليشمل التلاميذ الذين يشاهدون العنف أيضاً، وهي تتضمّن

- التغيّب عن المدرسة،
- التسرّب أو التخوف من الذهاب إليها
- فقدان التركيز في القسم أو خلال أيّ أنشطة مرتبطة بالمدرسة،

- تدريب المربين على مهارات فض النزاعات ومناهضة خطاب العنف

توصيات للسلطات للحد من ظاهرة العنف

- اعتماد تشريعات جديدة أو تعديل التشريعات القائمة، حسب الضرورة، للقضاء على كافة صور العنف ضد الأطفال، بما في ذلك العقاب البدني في المدارس وضمان التنفيذ الفعال لهذه التشريعات.
- التحقيق بصورة وافية وفورية في حالات العنف ضد الأطفال واتخاذ الإجراءات المناسبة ضد المسؤولين عنها، بما في ذلك الإرشاد ومراقبة السلوك والإيقاف عن العمل
- إعداد برامج تدريبية عن حقوق الطفل للمدرسين وغيرهم ممن يعملون لخدمة الطفل. وينبغي أن تغطي هذه البرامج كيفية التعامل مع الأطفال، بما في ذلك أساليب التأديب التي تخلو من العقاب البدني، إلى جانب مجموعة من القضايا الأخرى مثل العنف الجنسي والتحرش والتمييز على أساس النوع أو الميل الجنسي.
- توعية الأطفال بحقوقهم الإنسانية وضمان إمامهم بها.
- وضع إجراءات فعالة وسرية لتلقي الشكاوى المقدمة من الأطفال وأسرهم، وضمان قيام سلطة خارجية مستقلة بالتحقيق في هذه الشكاوى على وجه السرعة و بصورة وافية.

يشكل المنشط /ة ثلاث مجموعات للتداول حول الحلول المقترحة للحد من ظاهرة العنف المدرسي

- دور الأسرة
- دور المدرسة
- دور السلطات

دور الأسرة

تتطلب عمليّة الحدّ من العنف المدرسي تضافر الجهود الأسرية والمدرسية؛ وذلك حتّى يتمّ حماية الناشئة من كآفة الأضرار التي يتسبّب بها العنف المدرسيّ، ففي الأسرة مثلاً يجب تقديم الرعاية والدعم والمراقبة الإيجابية الانتباه منذ الطفولة إلى نمط سلوكياته ومحاولة تعديلها بشكل يقلّل من احتماليّة انحرافه إلى السلوكيات العنيفة كما يجب على الأولياء مناقشة أبنائهم التلاميذ حول سلوكياتهم بطريقة إيجابيّة لمساعدتهم على التمييز بين السلوك الخاطئ والسلوك الجيّد.

أما على المستوى المؤسسة المدرسية فينبغي

- وضع مجموعة من القواعد التربوية للحدّ من ظاهرة العنف المدرسيّ،
- خلق جوّ من الثقة والتعاون بين التلاميذ والمربين،
- تكثيف الإحاطة التربوية النفسية وأرساء مكاتب إصغاء وإرشاد
- تشجيع ثقافة الحوار

الحقوق الرقمية هي حقوق انسان

إعلان القمة العالمية حول مجتمع المعلومات

الوحدة الثامنة

انتهاك الحقوق الرقمية والبيانات الشخصية

صهيب العكاري. فرع باجة

الهدف

التعرف على انتهاكات الحقوق الرقمية وسبل ضمان الأمان الرقمي

المدة الزمنية

120 دقيقة

المواد المستعملة

ملصقات ملونة. أوراق قلابة

تقنيات التنشيط

جلسات الحوار. العصف الذهني

القيمة الرئيسية للنشاط

وصف النشاط

النشاط الأول. 45 دقيقة

الحقوق الرقمية من حقوق الإنسان

بعد الترحيب بالمجموعة المشاركة وشكرهم على مواصلتهم الاهتمام بالمشروع، يوضح المنشط /ة أهمية موضوع الحلقة التكوينية ومدى ارتباطه بحقوق الإنسان ويبين كيف أن الواقع الرقمي أصبح يمثل جزءا كبيرا من حياتنا.

وإثر الاستماع إلى انتظارات المشاركين /ات وتوقعاتهم من الحلقة، يقدم المنشط /ة الهدف المرسوم لها وهو: الانتهاكات التي تطال الحقوق الرقمية والبيانات الشخصية في القانون والحياة الخاصة بعلاقة بالفصل 57 من

القانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019

يسعى المنشط فيما بعد من خلال جلسة حوارية مفتوحة للوصول الى صياغة جماعية لمفهوم الحقوق الرقمية:

هي الحقوق التي تسمح للفرد بالوصول إلى الإعلام الرقمي واستخدامه وإنشائه ونشره أو الوصول إلى أجهزة الحاسوب وغيرها من الأجهزة الإلكترونية أو شبكات الاتصال واستخدامها. ويتعلق هذا المصطلح بشكل خاص بحماية وإعمال الحقوق الموجودة، مثل الحق في السرية أو حرية التعبير في سياق التقنيات الرقمية الجديدة، وخصوصاً شبكة الإنترنت. ويتم اعتبار الوصول إلى شبكة الإنترنت حقاً تكفله قوانين الدول المتعددة.

يطلب المنشط /ة من المشاركين /ات أن يكتبوا على ملصقات ملونة حقوق الإنسان المرتبطة باستعمال الشبكة العنكبوتية والإنترنت.

تشمل حقوق الإنسان على الإنترنت:

- الحق في الوصول للإنترنت،
- الحق في حرية التعبير والرأي والمعلومات،
- الحق في التجمّع السلمي وتكوين الجمعيات والمشاركة،
- الحق في الخصوصية وحماية البيانات.

وبالإضافة إلى هذه الحقوق، توجد قائمة من حقوق الإنسان ذات الصلة، والتي من المهم أيضاً تسليط الضوء عليها ك:

- الحق في الحرية والأمان على الشخص،
- الحق في عدم التمييز،
- الحق في الإجراء العادل.

يقدم المنشط /ة عرضاً نظرياً حول:

النصوص القانونية المحلية والمعايير الدولية التي تحمي الحقوق الرقمية

على المستوى المحلي،

الفصل 24 من الدستور:

- تحمي الدولة الحياة الخاصة، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية.

بما في ذلك القطاع الخاص ووزراء الحكومة ذوي الصلة، من أجل إتاحة شبكة الإنترنت وتسهيل الوصول لها على نطاق واسع، بالإضافة إلى جعلها متاحة لكل قطاعات المجتمع.

النشاط الثاني. 45 دقيقة انتهاك الحقوق الرقمية

انطلاقاً من الفصول 54 و 57 و 61 من القانون الأساسي المتعلق بمحاربة الإرهاب وتبييض الأموال قبل الخوض في متن المحور (انتهاك الحقوق الرقمية)، يتوقف المنشط/ة بنقاش مسألة ثنائية ضرورة محاربة الإرهاب والالتزام باحترام الحقوق الأساسية.

يفضي النقاش إلى نقاط أساسية منها:

- الممارسات الإرهابية بجميع أشكالها ومظاهرها أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها وهي نفي للحق الأساسي لحياة البشر..
 - ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته
- إلا أنه من الضروري أيضاً احترام الحريات والحقوق في سياق محاربة الإرهاب**

ويتحتم أن يركز اتخاذ التدابير الوقائية لمنع هذه الجرائم والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها على كل من سيادة القانون ومبادئ حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. لا تناقض بين التدابير الأمنية لمحاربة الإرهاب وحماية

قرار وزير تكنولوجيا الاتصال والاقتصاد الرقمي المؤرخ في 10 سبتمبر 2018 (الفقرة 7):

• ضمان حماية المعطيات الشخصية للمستخدمين وفق ما تقتضيه أحكام القانون المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

- تمكين كل مستغل للشبكة من حقه في النفاذ إلى معطياته الشخصية، وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها بالقانون المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.
- ضمان سلامة وحماية مستعملي شبكات WiFi من هجمات الاختراق.

على المستوى الدولي،

عدد نصوص ومعايير الأمم المتحدة تدعو إلى حماية الحقوق المتعلقة بالنفاذ للشبكة العنكبوتية.

توصيات المقرر الخاص للأمم المتحدة

قدم المقرر الخاص للأمم المتحدة لحماية الحق في حرية التعبير والرأي في تقرير صدر في ماي 2011 عدة توصيات من شأنها أن تؤثر على موضوع الوصول إلى شبكة الإنترنت:

- على كل الدول إلى ضمان توفير الوصول إلى شبكة الإنترنت بصفة دائمة، بما في ذلك فترات الاضطرابات السياسية.
- يجب ضمان الوصول العالمي إلى شبكة الإنترنت كأولوية لكل الدول. ضرورة قيام كل دولة بتطوير سياسة راسخة وفعالة، بالتشاور مع الأفراد من كل قطاعات المجتمع،

حقوق الإنسان:

- خرق حقوق الإنسان يُساعد الإرهابيين على تقويض السلم الاجتماعي؛
- انتهاك الحقوق يغذي مشاعر الظلم، ويوفر مبررات لمركبي أعمال العنف ومن يجندهم؛
- قوانين مكافحة الإرهاب التعسفية لا تستثني المواطنين الأبرياء الذين يحترمون القانون؛
- المحاكمات العادلة تحمي الأبرياء وتعاقب المذنبين؛
- انتزاع اعترافات من مشتبهي الإرهاب ممارسة محظورة في جميع الظروف بموجب القانونين الدولي والتونسي، وكثيرا ما تؤدي إلى نتائج خاطئة تسبب في تبيد موارد أجهزة الأمن ووقتها؛
- الممارسات التعسفية تُنفر المخبرين المحتملين الذين يُمكن أن يساعدوا قوات الأمن على منع أعمال إرهابية.

تلخص هذه النقاط وتكتب بخط واضح على ورقة كبيرة. ثم يشكل المنشط /ة ثلاث مجموعات للاشتغال حول فصول من قانون محاربة الإرهاب التونسي واستخراج ما تتضمنه من انتهاكات للحقوق الرقمية تتنافى مع المعايير الدولية.

المجموعة الأولى تشتغل على:

الفصل 54 (فقرة أولى جديدة) نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019

في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث يمكن اللجوء إلى اعتراض اتصالات ذوي الشبهة بمقتضى قرار كتابي معلل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب. كما يمكن في نفس تلك الحالات، وبناء على تقرير معلل من مأمور الضابطة العدلية المكلف بمعاينة الجرائم الإرهابية، اللجوء إلى اعتراض اتصالات ذوي الشبهة بمقتضى قرار كتابي معلل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب.

المجموعة الثانية تشتغل على:

الفصل 57 (جديد) نقح بمقتضى القانون الأساسي

عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019

في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث يمكن اللجوء إلى الاختراق المباشر أو الرقمي بواسطة عون أمن متخف أو مخبر معتمد من قبل مأموري الضابطة العدلية المخول لهم معاينة الجرائم الإرهابية.

كما يمكن في نفس تلك الحالات، وبناء على تقرير معلل من مأمور الضابطة العدلية، اللجوء إلى الاختراق المباشر أو الرقمي بواسطة عون أمن متخف أو مخبر معتمد من قبل مأموري الضابطة العدلية المخول لهم معاينة الجرائم الإرهابية.

ويباشر الاختراق في الحالتين المشار إليهما أعلاه بمقتضى قرار كتابي معلل من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب وتحت رقابته

النشاط الثالث. 30 دقيقة

كيف نحمي أماننا الرقمي؟

يطلب المنشط/ة من المشاركين/ات ان يكتب كل واحد منهم على ملصقات ملونة نصيحة أو نصيحتين للأمان الرقمي لحماية مستعملي الشبكة والأترنت من الاختراق. وهذه بعض النصائح للاستئناس بها:

1. استخدم محرّكات بحث تمكّنك من تصفّح الإنترنت مع الحفاظ على مجهوليّة هويّتك.
2. اهتم بإعدادات الأمان خاصّتك، خاصّة على منصّات التواصل الاجتماعيّ.
3. تحكّم بما تشره، وعلى أي منصّات تشره.
4. كلّ ما تشاركه على الإنترنت يبقى في ذاكرة الإنترنت، لذا، قم بإدارة معلوماتك بشكل صحيح واحمي معلوماتك الحساسة.
5. استخدم أدوات للتّحليل على الرّقابة عند الضرورة، وتأكد من أن الأدوات التي تستخدمها آمنة ومؤمّنة، وتحميك من المراقبة الإضافيّة.
6. أغلق خدمات الموقع الجغرافيّ والشّبكة على هاتفك عندما لا تحتاجها.
7. استخدم شبكات VPN، أو Tor، لتحمي بياناتك من التعرّض للتنصّت المحليّ.

لمدة أقصاها ستة أشهر قابلة للتمديد لنفس المدة بقرار معلل.

المجموعة الثالثة تشتغل على:

الفصل 61 من نفس القانون

في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث، يمكن لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب بحسب الأحوال أن يأذن بمقتضى قرار كتابي معلل لمأموري الضابطة العدلية المكلفين بمعاينة الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون بوضع عدّة تقنية بالأغراض الشخصية لذوي الشبهة أو بأماكن أو محلات أو عربات خاصة أو عمومية بغاية التقاط وتثبيت ونقل وتسجيل كلامهم وصورهم بصفة سرية وتحديد أماكنهم. كما يمكن في نفس تلك الحالات، وبناء على تقرير معلل من مأمور الضابطة العدلية المكلف بمعاينة الجرائم الإرهابية، لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب أن يأذن بمقتضى قرار كتابي معلل لمأموري الضابطة العدلية المذكورين بوضع عدّة تقنية بالأغراض الشخصية لذوي الشبهة أو بأماكن أو محلات أو عربات خاصة أو عمومية بغاية التقاط وتثبيت ونقل وتسجيل كلامهم وصورهم بصفة سرية وتحديد أماكنهم

نساء بلا دي نساء ونصف

الصغير أولاد أحمد

الوحدة التاسعة

انتهاك حقوق النساء العاملات في القطاع الفلاحي

فاتن الغزواني. فرع جندوبة

الهدف

التعرف على الانتهاكات التي تتعرض لها النساء العاملات في القطاع الفلاحي

المدة الزمنية

120 دقيقة

المواد المستعملة

الملصقات الملونة. اللوحة القلابة. آلة عرض فيديو

تقنيات التنشيط

الزوبعة الفكرية. حلقات النقاش. عمل المجموعات

القيمة الرئيسية للنشاط

صون كرامة العاملات الفلاحيات

وصف النشاط

بعد حصة الافتتاح والتعارف ورصد الانتظارات (انظر الحلقات السابقة)، يمهّد المنشط/ة للحلقة التكوينية التي تتناول الانتهاكات المختلفة التي تطال النساء العاملات الفلاحيات انطلاقاً من الأحداث التي تجد في المناطق الفلاحية مسفرة على موت عاملات فلاحيات إثر انقلاب وسيلة النقل التي تقلهن في ظروف تنعدم فيها أدنى شروط السلامة.

النشاط الأول. 45 دقيقة

رصد وتوثيق انتهاكات حقوق العاملات الفلاحيات
تبدأ الحصة بعرض فلم قصير يصور المعاناة التي تعيشها العاملات الفلاحيات خلال تقلهن وكامل يومهن في الحقول.

ثم يطلب المنشط/ة من المشاركين/ات أن يسردوا، انطلاقاً من تجربتهم أو اطلاعهم، بعض الحوادث والأخطار المترتبة عن ظروف عمل النساء في القطاع الفلاحي:

- يُنقلن للعمل في ظروف مهينة وغير آمنة
- لا تتمتعن بالتغطية الاجتماعية أو الصحية
- يتقاضين نصف أجر الرجل أو حتى أقل من النصف
- تنتهي حياة بعضهن على الطرق الفلاحية إثر انقلاب الحافلات التي تقلهن
- يتسترن على الظلم لأنهن بحاجة ماسة لأجرهن رغم زهده
- استعمال المواد الكيميائية والسامة والمبيدات دون أن يوفر صاحب الضيعة اللباس والحماية الكافية

يعرض المنشط: ة نتائج دراسة ميدانية تبرز الظروف

الصعبة لعمل النساء في القطاع الفلاحي:

الضمان الاجتماعي: 97,9 % من العاملات لا يتمتعن بتغطية اجتماعية.

العطل: الممنوحة للمرأة العاملة في القطاع الفلاحي: صرّحت 10% من النساء المستجوبات بحرمانهنّ من العطلة الأسبوعية لأسباب مختلفة أهمّها عدم استرسال أيام العمل.

الصّحة والسلامة المهنية: صرّحت 36,1 % من

المستجوبات أنهن يمارسن عمل يمثل خطورة على الصحة.

التكوين المهني: للمرأة العاملة في القطاع الفلاحي: 99 %

من النساء لم يتلقين أي تكوين سابق و48 % منهنّ تلقين تكويننا بسيطاً أثناء العمل.

الحق النقابي: 43,3 % من المستجوبات عبّرن عن

استعدادهن للانضمام إلى نقابة و35,8 % من العاملات

صرّحن أنّهن لا يعترضن على تشكيل نقابة.

ظروف النقل: صرّحت 76% من المستجوبات أنّ ظروف

نقلهنّ رديئة جداً في حين تعتبر 2% منهنّ فقط أنّ ظروف

نقلهنّ للعمل في الضيعات الفلاحية جيدة جداً.

المعاملة وتوّع أشكال الاعتداء: التعرّض للتحرش الجنسي

والمضايقة: 8,2 % والتعرّض للعنف

اللفظي والمادي: 16,9 %.

لنشاط الثاني. 50 دقيقة

مع أي حقوق ومعايير دولية تتضارب هذه الانتهاكات؟

يشكل المنشط /ة مجموعتي عمل ويمد كل مجموعة بنسخ من الصكوك الدولية التي تتناول حقوق النساء عامة ويطلب أن يتم ربط كل انتهاك (مخرجات النشاط الأول) بالفصول المناسبة من المعايير الدولية وبال دستور والقوانين المحلية

• الإعلان العالمي لحقوق الانسان

• العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية

• الاتفاقية الدولية لمناهضة كل اشكال التمييز ضد المرأة

• اتفاقيات منظمة العمل الدولية 100 و 111

• الدستور التونسي

• القانون الأساسي عدد 58 المؤرخ في 11 أوت 2017

المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة

أكدت كل هذه الصكوك على المساواة التامة بين الرجل والمرأة

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يؤكد الإعلان مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس.

الاتفاقيتين المتعلقتين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تلتزم هاتان الاتفاقيتان الدول الأطراف بضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

هذه الاتفاقية لها ميزة جمع جميع الحقوق الأساسية التي ينبغي أن تفيد المرأة والتي تعلنها صكوك دولية أخرى بصياغة منهجية، في ميثاق واحد
تقر هذه الاتفاقية أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عبءة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية تخصص الاتفاقية مادتها 11 لحقوق المرأة في مجال العمل وتلزم الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

- الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر،
- الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام،
- الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل،
- الحق في المساواة في الأجر،
- الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة،
- الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل

اتفاقيات منظمة العمل الدولية

التي تهم الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمرأة، والتي صادقت عليها تونس:

• **الاتفاقية رقم 100** بشأن المساواة في الأجر بين

الرجال والنساء مقابل العمل المتساوي القيمة

• **الاتفاقية رقم 111** بشأن التمييز في التشغيل

والوظائف.

الدستور التونسي 2014

يشير الدستور الجديد في **ديباچته** إلى مبدأ

”المساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين“.

كما تنص **المادة 21** من الدستور على أن ”المواطنين

متساوون في الحقوق والواجبات، فهم متساوون

أمام القانون دون تمييز“. تنص هذه المادة

بوضوح على المساواة أمام القانون

القانون الأساسي عدد 58 المؤرخ في 11 أوت 2017

هذا القانون جاء ليعزز بشكل واضح حماية المرأة

في العمل وخاصة في صورة تعرضها إلى ما سماه

المشرع بالعنف الاقتصادي أو كذلك في صورة ارتكاب

أفعال تمييزية ضدها

وقد تبنى المشرع في الفصل 2 من القانون تعريفا

واسعا للعنف الاقتصادي والتمييز ضد المرأة.

ومن بين الآليات الوقائية التي تهم بصفة

مباشرة وضعية المرأة العاملة، يمكن أن نشير

بالخصوص إلى ما تضمنه الفصل 6 من هذا

القانون حيث نص على أن ”تتخذ الدولة التدابير

اللازمة للقضاء على كل الممارسات التمييزية ضد

المرأة خاصة على مستوى الأجر والتغطية

الاجتماعية في جميع القطاعات ومنع الاستغلال

الاقتصادي للمرأة وتشغيلها في ظروف قاسية أو مهينة

أو مضرّة بصحتها وسلامتها وكرامتها“.

القانون عدد 51 لسنة 2019 المؤرخ في 11 جوان 2019

إثر فواجع حوادث الطريق التي ذهب ضحيتها كثير من

النساء العاملات في القطاع الفلاح وتحت ضغط المجتمع

المدني، تم تنقيح القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ

في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري بإضافة

الفصل 21 مكرر الذي ينظم نقل العملة والعاملات

الفلاحين:

” نقل العملة الفلاحين هو خدمة للنقل العمومي غير

المنتظم للأشخاص مخصصة للعملة الفلاحين سواء كانوا

قارين أو موسمين أو طارئین يقوم بتأمينها شخص طبيعي

أو معنوي ويقع إسداؤها في حدود ولاية أو مجموعة

ولايات. وتضبط تعريفها بحساب المقعد والمسافة

المقطوعة. وتضبط شروط تطبيق هذا الفصل وشروط

الانتفاع بهذه الخدمة بأمر حكومي“

كما وقع يوم 31 أوت 2020 اصدار **أمر حكومي عدد**

724 لسنة 2020 يتعلق بضبط شروط تعاطي نشاط نقل

العملة والعاملات الفلاحين/الفلاحات وشروط الانتفاع

بهذه الخدمة

النشاط الثالث. 25 دقيقة

أي حلول؟

استناسا بما توفر لديهم من معارف ومعطيات حول أشكال الانتهاكات التي تطال العاملات الفلاحيات وترسانة القوانين المحلية والمعايير الدولية التي من المفروض أن تحمي حقوقهن، يفتتح المنشط /ة **جلسة حوارية جماعية** حول الحلول الممكنة على المستويات التشريعية والتربوية والسياسية والتوصيات التي يمكن توجيهها في إطار حملات المناصرة للسلطات المعنية القائمة بالواجب.

- توفير العناية الصحية والإحاطة الاجتماعية للمتضررات من حوادث النقل
- التعجيل بفتح تحقيق في ملابسات الحوادث وتطبيق القانون ضد كل المسؤولين عنها
- توفير الاعتمادات اللازمة في ميزانية 2021 لتوفير الوسائل المادية والبشرية لتطبيق الأمر الحكومي المتعلق بنقل العاملات الفلاحيات
- وضع خطة عمل من طرف وزارة التجهيز و البدء في تحسين البنية التحتية داخل المناطق الفلاحية حتى يتسنى لوسائل النقل المنصوص عليها بالأمر عدد 724 لسنة 2020 السير بأمان و الولوج إلى الأراضي الفلاحية
- تشديد الرقابة ضد الفساد على سياسة تراخيص نقل العاملات الفلاحيات و فير تحفيزات مالية وجبائية لتسهيل اقتناء العربات المعدة نشاط نقل العملة والعاملات في القطاع الفلاحي

- دعوة أعضاء وعضوات مجلس نواب الشعب الى ممارسة دورهم/هن الرقابي على الحكومة فيما يخص التطبيق الفعلي و العملي للأمر حكومي عدد 724 لسنة 2020.
- دعوة وزارة المرأة الى احداث كراس شروط المنظم لنقل العملة والعاملات في القطاع الفلاحي لمزيد توضيح وتنظيم نشاط النقل.
- توفير التغطية الاجتماعية وظروف العمل اللائق والسلامة المهنية والحق في العطل
- الملاحقة القضائية لمقترفي التحرش والاهانات والعنف المادي والمعنوي
- الاعتراف للعاملات الفلاحيات بالحق في التنظّم والانخراط في النقابات
- تفعيل اتفاقيات منظمة العمل الدولية 100 و 111
- التنسيق بين كافة قوى المجتمع المدني والمنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان من أجل ضبط تحركات مشتركة وحملات مناصرة قصد الحد من الانتهاكات المسلطة على المرأة العاملة في القطاع الفلاحي وفي مقدمتها حقها في النقل الآمن وظروف العمل اللائقة.

يات تفوناست ثورا تاكا أغو عيتقبيلات

الترجمة: بقرة واحدة لا تزود القرية باللبن

الوحدة العاشرة

الانتهاكات المسالطة

على «الأقليات» الأمازيغية

إعداد ندى دالي. فرع بنزرت

الهدف

التعرف على الحقوق المنتهكة للأقليات الأمازيغية وكيفية الحد منها

المدة الزمنية

120 دقيقة

المواد المستعملة

سندات قانونية. لوح قلاب. آلة عرض

تقنيات التنشيط

جلسات حوار. فيليبس 6*6. عصف ذهني

القيمة الرئيسية للنشاط

حماية حقوق الأقليات والشعوب الأصلية

وصف النشاط

يمكن أن يستغل المنشط /ة بعض عناصر من الثقافة الأمازيغية في حصة التعارف وكسر الجليد مما يمكنه /ها أيضا من رصد خبرات المشاركين /ات ومعارفهم لموضوع الحلقة.

لعبة تتمثل في عرض ثلاثة ألوان: الأزرق، الأخضر والأصفر وتوجيه السؤال: ماذا تعني بالنسبة لكم؟

أو من خلال لعبة قرعة تتمثل في استلام ورقة تحمل اقتراحا مستوحى من ألوان علم الأمازيغ أو الأسماء الأمازيغية أو منطقة يتمركز فيها الأمازيغ. يقوم المشارك /ة بتوضيح محتوى الورقة لبقية المجموعة أو يستجد بصديق له عند العجز عن الإجابة.

يقدم المنشط محور الحلقة التكوينية والأهداف المرجوة منها مع الحرص على إبراز أهمية دراسة هذه الإشكالية لارتباطها بفتة من التونسيين يعتبرون من السكان الأصليين autochtones رغم أن البعض يعتبرهم من "الأقليات" فيما هم يبلغون 50% من سكان تونس (حسب ما أكده رئيس الجمعية التونسية للثقافة الأمازيغية السيد جلول غاقي). كما تكمن أهمية الموضوع في حجم الانتهاكات المتفاقمة ضد حقوقهم الثقافية وضد حرمتهم الجسدية مما دفع البعض من التونسيين للتشكل في جمعيات تدافع على حقوق الأمازيغ.

النشاط الأول

الأمازيغ: أقلية أم سكان أصليون

يعرض المنشط /ة تعريفين لمصطلح الأقليات والسكان الأصليين ليفتح إثرها نقاش حول تمثيلات المشاركين /ات بالنسبة للأمازيغ في تونس

تعريف الأقليات

جماعة من الأفراد يتميزون عن بقية أفراد المجتمع عرقيا أو قوميا أو دينيا أو لغويا، وهم يعانون من نقص نسبي في القوة، ومن ثم يخضعون لبعض أنواع الاستبعاد والاضطهاد والمعاملة التمييزية.

تعريف السكان الأصليين (أو الشعوب الأصلية)

الشعوب الأصلية هي تلك التي أقامت على الأرض قبل أن يتم السيطرة عليها بالقوة من قبل الاستعمار ويعتبرون أنفسهم متميزين عن القطاعات الأخرى من المجتمعات السائدة الآن على تلك الأراضي. وفقا لتقرير المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات - يطلق عليها الآن لجنة حماية وتعزيز حقوق الإنسان- إن المجتمعات والشعوب والأمر الأصلية هي "تلك التي، قد توفرت لها استمرارية تاريخية في مجتمعات تطورت على أراضيها قبل الغزو وقبل الاستعمار، تعتبر أنفسها متميزة عن القطاعات الأخرى من المجتمعات السائدة الآن في تلك الأراضي، أو في أجزاء منها، وهي تشكل في الوقت الحاضر قطاعات غير مهيمنة

ضمت تونس إلى الدولة العثمانية ومن هناك بدأ التعريب في الدولة مما انعكس على لغة الشعب التي بدأت تتعرب تدريجيا وظهر ما يسمى اليوم بالدارجة. وقد حافظ الشعب على لباسه الأمازيغي (البرنوس، القشبية، الكدرون، الملية، الخلال) وعلى الموسيقى الأمازيغية (القصبة). وقد عانت القبائل الأمازيغية من ظلم البايات وضرائبهم ومحاولة تهجيرهم.

خلال إدارة النقاش، يجدر بالمنشط /ة أن يكون لبقا وقادرا على احتواء الخلافات الممكنة بين مواقف المشاركين /ات فالقراءات التاريخية مختلفة، ولكن تتفق جميعها على أن العرب جاؤوا من الجزيرة العربية إلى تونس سنة 647 م في إطار الفتوحات الإسلامية، ووجدوا مقاومة كبيرة من "البربر" (الأمازيغ) السكان الأصليين لتونس، قبل أن ينجحوا في السيطرة عليها ونشر الإسلام واللغة العربية فيها.

ويعتبر بعض التونسيين اليوم، من المدافعين على الأصول الأمازيغية، أنهم ضحية "الاحتلال" العربي لتونس، في حين يعترض آخرون بهذا التعريب لأسباب دينية، حيث يرون أن الدين أهم من العرق، وهو ما تم لاحقاً تأكيده في الفصل الأول من دستور تونس الجديد، الذي ينص على أن "تونس دولة حرّة، الإسلام دينها، والعربية لغتها". يمكن الاستنتاج دون أن نخوض في جدل "هوياتي" أن البعد الأمازيغي / العربي خافت ولا يمثل قطب الصراع بين الداعين للأصول الأمازيغية والمنتصرين للهوية العربية أو الإسلامية. الصراع الحقيقي هو بين أنصار الدولة

في المجتمع، وقد عقدت العزم على الحفاظ على أراضي أجدادها وهويتها الاثنية وعلى تنميتها وتوريثها للأجيال القادمة وذلك باعتبارهما أساس وجودها المستمر كشعوب، وفقا لأنماطها الثقافية ومؤسساتها الاجتماعية ونظمها الثقافية الخاصة بها" يعرض المنشط /ة تعريفا ثالثا للأمازيغ ليتمكن المشاركون /ات من تقديم آرائهم الشخصية حول تصنيف الأمازيغ: أهم من الأقليات أم سكان أصليون؟

تعريف الأمازيغ

يتوزع الأمازيغ من المحيط الأطلسي إلى واحة سيوة في مصر ومن البحر المتوسط إلى نهر النيجر في غرب إفريقيا من الناحية التاريخية، تحدثت الشعوب الأمازيغية للغة الأمازيغية، وهي فرع من عائلة اللغات الإفريقية الآسيوية هناك حوالي 32 مليون أمازيغي في شمال إفريقيا، الكثير منهم مازالوا يتحدثون اللهجات الأمازيغية الأمازيغ هم أكثرية باعتبار البعد الديمغرافي لكنهم أقلية إذا اعتبرنا البعدين السياسي والثقافي

تعريف أمازيغ تونس

ينحدر معظم سكان تونس من أصول أمازيغية وأساسا من قبائل هواره، جلاص، عيار، وسلات، فراشيش في الشمال، وقبائل الهمامة في الوسط وزناتة ونفزاوة في الجنوب، كانت اللغة الأمازيغية لغة الدولة حتى حدود عهد الموحدين حيث كانت الدول التي حكمت من أسر أمازيغية إلى أن

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول صك دولي يقر بأن جميع الأفراد متساوين في الكرامة والحقوق (المادة 1)، وأن لهم الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر (المادة 2). كما تقر المادة 27 أنه: "لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه."

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية 1966

تؤكد المادة 27 منه: "لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات أثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم".

المدنية العلمانية وأنصار الدولة الدينية المحافظة. ومن المفيد التركيز على الهويات المتعددة المشكّلة للشخصية التونسية، من أجل إضعاف حجج بعض التيارات الأصولية التي تختزل هوية التونسي في عنصر واحد.

النشاط الثاني. 45 دقيقة

النصوص القانونية والمعايير الدولية المدافعة عن حقوق الأقليات والشعوب الأصلية

يقدم المنشط/ة عرضا نظريا مشفوعا بنقاش حول المرجعيات التشريعية التونسية وبعض المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الأقليات والشعوب الأصلية

1. الدستور التونسي 2014

الفصل 21 من الباب الثاني للحقوق والحريات في الدستور التونسي ينص على أن "المواطنين والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز. تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامّة، وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم.

الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو في ميدان آخر من ميادين الحياة العامة" (المادة 1).

4. اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة 1989

تعد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة أول اتفاقية دولية لحقوق الإنسان تخصص الاحتياجات والأوضاع الخاصة للشعوب الأصلية. وقد قامت الاتفاقية بتحديد الخطوط العامة لمسؤولية الحكومات في حماية ودعم حقوق الإنسان للشعوب الأصلية.

اتفاقية حقوق الطفل (1990)

تناولت اتفاقية حقوق الطفل في عدة مواضع قضايا تخص حقوق الشعوب الأصلية؛ إذ تنص على التزام الدول الأطراف باحترام الحقوق التي تناولتها وضماتها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز (المادة 2)، كما تنص على التزام الدول الأطراف فيها بتشجيع وسائل الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي

3. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1951

عرفت الإبادة الجماعية بأنها "أي من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه: (أ) قتل أعضاء من الجماعة، (ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة، (ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً، (د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة، (هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى." (المادة 2).

الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري 1965

عرفت الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري تعبير "التمييز العنصري" باعتباره "أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في

1). مقرأً بحقهم في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة، سرا وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز (المادة 2). وحقهم في ممارسة حقوقهم التي تناولها هذا الإعلان، بصفة فردية كذلك بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم، ودون أي تمييز. (المادة 3). وكذلك التزام الدول باتخاذ التدابير اللازمة في حقل التعليم من أجل تشجيع المعرفة بتاريخ الأقليات الموجودة داخل أراضيها وتقاليدها ولغتها وثقافتها (المادة 4).

6. الإعلان العالمي للشعوب الأصلية

للشعوب الأصلية وأفرادها الحق في الانتماء إلى مجتمع أصلي أو إلى أمة أصلية وفقا لتقاليد وعادات المجتمع المعني أو الأمة المعنية. ولا يجوز أن يترتب على ممارسة هذا الحق تمييز من أي نوع.

المادة 9

للشعوب الأصلية الحق في ممارسة وتنمية وتعليم تقاليدها وعاداتها وطقوسها الروحية والدينية والمجاهرة بها؛ والحق في الحفاظ على أماكنها الدينية والثقافية وحماتها والاختلاء فيها؛ والحق في استخدام أشياءها الخاصة بالطقوس والتحكم فيها؛

ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين (المادة 17)، وكذلك تنص على الحق في التعليم بما في ذلك تعليم حقوق الإنسان ولغته وهويته الثقافية وقيمه الخاصة (المادة 29). وبخلاف ذلك تنص الاتفاقية على أن لا يجوز حرمان أطفال الأقليات أو السكان الأصليين من الحق في التمتع مع بقية أفراد الجماعة التي ينتمي إليها، بثقافته، أو الاجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته. مادة 30

5. إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (1992)

يعنى هذا الإعلان بحقوق وأوضاع مختلف الأقليات بما في ذلك العديد من الشعوب الأصلية. ويركز بشكل خاص على حقوق الأفراد وإن كان بالطبع العديد من الحقوق الجماعية وثيقة الصلة بتلك الحقوق. ويتناول الإعلان التزامات الدول تجاه الأقليات مشيراً إلى أن على الدول أن تقوم، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية (المادة

عناصر إجابة للاستئناس بها

- قانونياً لا تعترف تونس بالجزور الأمازيغية

ولا بالثقافة الأمازيغية، وهو ما يمثل عقبة أمام بعض الناشطين من أجل إحياء الثقافة الأمازيغية، باعتبار أن عدم الاعتراف اقترن بمنع التحركات التي تهدف إلى الإقرار بالهوية الأمازيغية لتونس، وكتابة التاريخ الرسمي بمصداقية وتجاوز الادعاء أن تونس كانت أرضاً قاحلة جرداء، قبل دخول الفينيقيين.

- كما أن التصرفات الفردية لأعوان الدولة وأجهزتها غالباً ما تمثل عائقاً أمام تواصل الامتداد الروحي للجزور البربرية، فعدد من ضباط الحالة المدنية يرفضون أحياناً تسجيل المواليد بأسماء أمازيغية

شهادة حية من مواطنة أمازيغية

تدخلت يوم الأربعاء مواطنة تونسية على راديو إذاعة موزاييك مع المنشطة امينة بن دوة خلال تناول موضوع الأسماء، و افادت المواطنة أنها أرادت أن تطلق اسم أمازيغي على مولودها الجديد لكن السلطات منعتها من ذلك و لم تستجب البلدية لطلبها بدعوى أن الأسماء الأمازيغية و الغير عربية مرفوضة و ممنوعة على التونسيين. - هناك تغييب كامل للإشارة للأصول الأمازيغية في كتب التاريخ المدرسية أو في التشريعات

والحق في إعادة رفات موتاهها إلى أوطانهم.

المادة 12

7. التقرير الدوري الشامل لحقوق الإنسان

أوصى مجلس حقوق الإنسان الدولة التونسية عند تقديمها للتقرير الوطني الثالث في ماي 2017 "بالاعتراف بلغة وثقافة شعب الأمازيغ الأصلي وضمان حمايتها وتعزيزها".

النشاط الثالث. 50 دقيقاً

الانتهاكات المسلطة على الأمازيغ في تونس

تمهيدا للنشاط يعرض المنشط /ة شريطاً قصيراً يصور بعض الإشكالات وحتى الانتهاكات المتعلقة بالمواطنين الذين يعلنون تمسكهم بأصولهم الأمازيغية التاريخية.

ثم يتوزع المشاركون /ات على مجموعتين

. تنظر الأولى في العوائق التي تحول دون الاعتراف

بالهوية الأمازيغية في الفضاء العام

. والثانية تركز على هذه العوائق في الفضاء

الخاص أي على مستوى الحياة اليومية للأشخاص

ما **تبنى سياسات لاستغلال وانتزاع أراض** تعود إليهم منذ عدة قرون. وفي بعض الحالات؛ قامت الحكومات باعتماد **سياسة الإدماج بالإكراه لمحو ثقافات وتقاليد الشعوب الأصلية**. وعلى نحو متكرر تقوم الحكومات في مناطق العالم المختلفة **بالتعامل باستخفاف مع قيم وتقاليد الشعوب الأصلية وحقوقهم**.

- ترى الشعوب الأصلية أن المعايير الدولية الراهنة **قد فشلت حتى الآن في حمايتهم**؛ وأن المشكلة تتجاوز عدم إعمال تلك المعايير؛ موضحين أن هناك حاجة إلى إعداد وثيقة دولية لحقوق الإنسان تعنى بالمشاكل الخاصة بالشعوب الأصلية. وبالرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صمم لحماية حقوق الإنسان لكافة الأفراد، إلا أن القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يخص الخصوص الجماعية بقي غامضا وهو ما يحول دون أن يكون له دورا فاعلا في حماية حقوق الشعوب الأصلية.

- الدستور التونسي يحصر الأصول العرقية التونسية في العنصر العربي نافيا الرجوع للسكان الأصليين. الفصل الأول يعتبر تونس دولة حرة مستقلة، ذات سيادة، الإسلام دينها، **والعربية لغتها**، الجمهورية نظامها.

- بصورة عامة، الشعوب الأصلية لا تتمتع بشكل خاص على الصعيد العملي **بالحد الأدنى من الحقوق**. فهي تواجه العديد من المخاطر التي تهدد وجودها. وذلك كأثر لنهج وممارسات حكومية. وفي العديد من البلدان فإن موقع الشعوب الأصلية على مؤشرات التنمية - كنسبة أبناء الشعوب الأصلية ضمن السجناء، ومعدل انتشار الأمية بينهم، ومعدل البطالة.. وغير ذلك من المؤشرات - تدل على **مدى تدهور وضعيتهم** قياسا على المجموعات الأخرى في الدول التي يعيشون فيها. ويقع أبناء الشعوب الأصلية ضحية **للتمييز في المدارس والاستغلال في سوق العمل**، وفي العديد من البلدان **لا يسمح لهم بدراسة لغتهم في المدارس**، كما يتم سلب أراضيهم وممتلكاتهم من خلال اتفاقات غير عادلة

- تستمر الحكومات في **إنكار حق الشعوب الأصلية** في العيش وفي إدارة أراضيهم التقليدية؛ وكثيرا

تقييم الحلقة وحوصلة استتاجية

الأمازيغ شعب أصلي بشمال افريقيا، ورغم كونه يشكل غالبية السكان في المنطقة الا انه لا زال يتعرض لمختلف الخروقات التي تخالف مقتضيات الإعلان العالمي للشعوب الأصلية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة

المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الوحدة الحادية عشر الاجراء الحدودي (س 17) وكيفية التعامل معه إعداد نورهان صيود. فرع المهديّة

الهدف

التعرف على ماهية الاجراء الحدودي (س 17) وكيفية التعامل معه

المدة الزمنية

120 دقيقة

المواد المستعملة

أوراق كبيرة. ملصقات ملونة. آلة عاكسة. سندات قانونية

تقنيات التنشيط

الجلسات الحوارية. العصف الذهني. مقهى الكلمات

القيمة الرئيسية للنشاط

حماية حرية التنقل والسفر من الإجراءات التعسفية

وصف النشاط

بعد حصة التعارف ورصد انتظارات المشاركين /ات، يقدم المنشط /ة موضوع الحلقة والأهداف المرسومة لها ويؤكد على أهمية المحور بالنظر الى الرقم المهبول من المواطنين /ات الذين يرزحون تحت طائل هذا الإجراء الحدودي (100 ألف حالة حسب المنظمات الحقوقية) ولتعارضه الواضح مع المعايير الدولية في حرية التنقل والأمان الشخصي.

كما لا يمكن معرفة ما إذا كان هذا الإجراء يُرفع عن الشخص خلال 14 شهرا، مثلما ينص عليه قانون الجوازات، أو مع انتهاء حالة الطوارئ السارية في البلاد فحسب، وما إذا كان يجب تجديده أم لا، وكيف يمكن إزالة هذه القيود على التنقل.

لأي أسباب يتم تطبيق الإجراء الحدودي س17؟

الأسباب المحتملة لتطبيق الإجراء

التفكير



• وحدة العشر "عشر روز"
• أعياد تراثية



• الاشتباه في الانتماء
• للتأثير السطحي



• المشاركة في فترات دعوية
• أو فواصل خيرية



• علامات التمييز
• (جهة نقابية)



• وثيقة لخدمة
• كإثبات



• شهادة اعتماد



• التمتع بالعضو
• التشرع في الخارج



• الاشتباه في السفر
• بغرض معاينة "الاعادة"

المصدر: تقرير حقوقية وحقوقية عن رفعة التنقل

انطلاقا من هذه التعريفات، يستخرج المشاركون /ات العناصر التي تجعل منه إجراءا جائرا في تناقض صارخ مع مبادئ حقوق الإنسان

الانتهاكات المرتبطة بالإجراء الحدودي

التفكير



• عدم لزوم عملية التمييز
• أو التمتع في تلك الأوقات



• التمتع من السفر
• دون موجب فعلي



• الاحتجاز داخل قاعة التحقيق
• بالمعيار لساعات



• عدم إعلام
• المعنيين بالإجراء



• التمتع من السفر لأداء التمتع الدائمة
• رغم الاستمرار بملفات السفر ووجوب التمتع



• العلوية الصحفية



• تعطيل التنقل
• بين الولايات لنفسها



• معاملة غير لائقة

المصدر: تقرير حقوقية وحقوقية عن رفعة التنقل

النشاط الأول. 45 دقيقة

ماهو الإجراء الحدودي س17؟

وكيف يتعارض مع حقوق الإنسان؟

يرصد المنشط /ة معارف المشاركين /ات وخبراتهم بموضوع الحلقة مع ربطه برغبة الشباب بالسفر:

شكون يجب السفر؟ شكون عندو فكرة عالإجراء س17؟

شنيا علاقة هالإجراء بالسفر والحدود؟ ...

يوضح المنشط /ة ماهية الإجراء س17 بالرجوع للتعريف الرسمي لوزارة الداخلية:

الإجراءات الحدودية بما في ذلك ال س17 هي "إجراءات أمنية وقائية وتحفظية تتعلق بطبيعتها بحالة الطوارئ والحرب على الإرهاب"، علما وأن الأمر المنظم لحالة الطوارئ في تونس لا يتضمن أي إشارة الى اجراءات خاصة من شأنها منع سفر الأشخاص الى خارج البلاد. ولا يخضع الإجراء ال س17 لأي إشراف قضائي، ذلك أنّ وزارة الداخلية لا تطلب الحصول على أمر من المحكمة أو موافقة وكيل الجمهورية قبل إصداره.

الداخلية يكون قد استحدثت إجراءً جديداً يحدّ من الحريات لم ينص عليه القانون

النشاط الثاني 45 دقيقة

اين يتناقض الإجراء س17 مع القانون ومبادئ

حقوق الإنسان؟

يشكل المنشط ة/مجموعتين للنظر في الإطار التشريعي المحلي والدولي الذي يخرقه الإجراء س17 يعتمد المشاركون/ات على الدستور التونسي والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لاستخراج الفصول التي تتعارض بشكل واضح مع الاجراء س17 يمكن لإثراء مخرجات المجموعتين اللجوء الى تقنية "مقهى الكلمات" حيث يتنقل أفراد كل مجموعة للأخرى قصد الإضافة.

عناصر إجابة للاستئناس بها

الحق في حرية التنقل منصوص عليه في المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تُلزم تونس قانوناً: لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم، وتكون متمشية مع

• اجراء اعتباطي لا يستند الى أي قرار قضائي وبالتالي من المستحيل متابعته ومراقبة الإخلالات التي يمكن أن تترتب عنه

- الأمر المنظم لحالة الطوارئ الذي تتخذه وزارة الداخلية ذريعة للجوء اليه لا يتضمن أي إشارة له
- لا يخضع لأي مراقبة قضائية
- يتناقض مع مبدأ حرية التنقل وحرية السفر المضمونة بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان
- يترك كامل الحرية لأعوان الداخلية وقوى الأمن لتحديد مدته دون أي ضمانات
- إمكانية حدوث انتهاكات خلال فترة سريان الإجراء
- تصفه منظمات حقوقية محلية ودولية بغير الدستوري، و بانتهاكه لأبسط حقوق الأفراد في التنقل بحرية
- في أكتوبر 2018، أقرت منظمة العفو الدولية في تقرير لها بانتهاك الإجراء الحدودي للحقوق الأساسية للإنسان تحت ذريعة المحافظة على الأمن، وخلصت إلى أن هذا الإجراء لا يخضع لأي رقابة قضائية ويتم تنفيذه بطريقة انتقائية، تعتمد على المظهر والممارسات الدينية والإدانات الجنائية.
- يقر بعض قضاة المحكمة الإدارية بعدم دستورية الإجراء الحدودي "أس17" الذي يعتمد أساسا على قرار إداري صادر عن وزارة الداخلية، ولا يستند لأي قرار تشريعي أو حكم قضائي
- طالما لم يتضمّن التشريع الوطني أيّ إجراء قانوني يسمّى (S17) يُطلق يد الإدارة في الحدّ من حرية الأفراد المشتبه فيهم في التنقل دون حكم أو إذن قضائي فإن وزير

الكيفية

المسار "النموذجي" لمحاولة رفع الإجراء



الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد. لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده. كما يضمن الدستور التونسي حقوق المواطنين في حرية التنقل في المادة 24

وينص على أن أي قيود على حقوق الإنسان يجب أن تستند إلى القانون، ويجب فرضها بطريقة متناسبة لا تنتهك حقوق المواطنين

وتمنح أحكام الفصل 49 من الدستور أي تضييق على الحريات وخاصة التنقل، إلا في حال كان ذلك بموجب قرار صادر عن جهات قضائية ومن دونه يكون هذا الإجراء فاقدا للسند القانوني.

ينص الفصل 23 على حماية الدولة للحرمة الخاصة وحرمة المسكن وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية ولكل مواطن حرية اختيار مقر اقامته وحرية التنقل داخل الوطن وله الحق في مغادرته.

كما ينص الفصل 28 انه لا يمكن ايقاف شخص او الاحتفاظ به الا في حالة تلبس او بقرار قضائي ويعلم فورا بحقوقه وبالتهمة المنسوبة اليه وله ان ينيب محاميا وتحدد مدة الايقاف والاحتفاظ بقانون.

من المفيد أن يكون مناضلو /ات حقوق الإنسان على دراية بالطرق الكفيلة برفع كل هذا الإجراء الجائر

مراجع

1. الاعلان العالمي لحقوق الانسان
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
4. اتفاقية حقوق الطفل 1989
5. البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (2000)
6. البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الطفل واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (2000)
7. البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تلقى الرسائل 1999)
8. الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للنساء، 1968
9. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو»، 1979
10. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سيداو، 2008
11. الاتفاقية حول المساواة في الأجور، 1951 (منظمة العمل الدولية، اتفاقية رقم 100)
12. اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة (1954)
13. الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (1950)
14. البرتوكول الخاص بوضع اللاجئين (1966)
15. اتفاقيات منظمة العمل الدولية (182 اتفاقية)
16. الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق النسان (1998)
17. الإعلان الخاص بحقوق المعوقين (1975)
18. الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا (1971)
19. قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم
20. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990)
21. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو
22. اتفاقية مناهضة التعذيب (1984)
23. البرتوكول الملحق باتفاقية التعذيب (زيارات مقرر الاحتجاز 2002)
24. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)
25. الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (1960)
26. اتفاقيات جنيف الأربع (1949) وبرتوكولاها الملحقان (1977)
27. إعلان بشأن حماية النساء والطفل في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة (1974)
28. النظام الساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)
29. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948
30. اتفاقيات منظمة العمل الدولية عدد 143 وعدد 97
31. قانون عدد 61 لسنة 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالبشر
32. القانون الاساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد النساء
33. دراسة جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية عن ظاهرة استغلال الإفرقيات المهاجرات كعاملات منزليات، نوفمبر 2017
34. دراسة الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات حول عاملات المنازل في تونس الكبرى
35. إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد. بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة /55 المؤرخ في 25 نوفمبر 1981
36. خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداة أو العنف
37. قرار مجلس حقوق الإنسان في 16/18 لمكافحة التعصب والقبولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدتهم. مارس 2011
38. دراسة منظمة هيومن رايتس ووتش، قانون الإيقاف الجديد في تونس بين النظري والتطبيق. جوان 2018
39. المشاركة السياسية للمرأة إعداد: هويدا عدلي، منى عزت، أحمد فوزي، ريهام باهي، مروة نظير
40. الاتفاقية حول التمييز في المهنة والاستخدام، 1951 (منظمة العمل الدولية، اتفاقية رقم 111)

بدعم من



Agència Catalana
de Cooperació
al Desenvolupament



Generalitat de Catalunya
Gouvernement de la Catalogne



الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان

LA LIGUE TUNISIENNE POUR LA DÉFENSE DES DROITS DE L'HOMME



شباب-ات مواطن-نات وفاعل-لات

من اجل اطلاق اكاڤميّة الدفاع على حقوق الانسان